وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

مذكـرة تخرج استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي الخاص

والموسومة بـ:

الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية ومستخدميها في التشريع الجزائري

- مقيرش عابر ياسمين
- بن نخلة حياة

الأستاذ المشرف :
أ–د – دحية عبد اللطيف

أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1				رئيسا
2	دحيه عبد اللطيف			مشرفا ومقررا
3				ممتحنا

السنة الجامعية: 2023*2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

مذكـرة تخرج استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي الخاص

والموسومة بـ:

الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية ومستخدميها في التشريع الجزائري

- مقيرش عبير ياسمين
- بن نخلة حياة

الأستاذ المشرف :

أ–د –دحية عبد اللطيف

أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1				رئيسا
2	دحية عبد اللطيف			مشرفا ومقررا
3				ممتحنا

السنة الجامعية: 2023*2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) مقيرش عبير ياسمين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 103573832 والصادرة بتاريخ 25-04-2016

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر: الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية و مدى نجاعتها في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2021/05/19

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 - 12 - 27 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن تخلة حياة الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119531148 والصادرة بتاريخ 2023-09-07

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حقوق حماية الجزائية للمؤسسات الصحية ومستخدميها في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/19

توقيع المعني (ة)

B. Hayet

***بسم الله الرحمان الرحيم ***

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "(90) .

سورة النحل * الآية 90

يقول الأصفهاني :

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن، لو زيد كذا لكان يستحسن. ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر " .

***.العماد الأصفهاني (1125 هـ – 1201 هـ)**

***شكر و تقدير وعرفان ***

ولو أنني أوتيت كل بلاغة*****وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر**

لما كنت بعد القول إلا مقصرا***ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر**

الحمد الله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

الحمد الله حتى يبلغ الحمد منتهاه

الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد لله الذي بنعمته تتم *الصالحات*

اللهم لك الحمد أن يسرت لي طريقا أبتغي فيه علما ووفقتني في إتمام

هذا .

والشكر الجزيل للأستاذ **دحية عبد اللطيف**

لاشرافه على هذا البحث، وحسن المرافقة لانجازه توجيها وتصحيحا في كل المراحل .

وكل الشكر والإمتنان لأعضاء لجنة المناقشة لتكبدهم عناء القراءة ومشقة الحضور

لمناقشة هذا البحث .

الإهـــــداء

إلى من جعلتني محصناً بدعواتها من كل شر " أمي" أطال الله في عمرها .

إلى الذي تعب كثيراً من أجل راحتي وأفنى حياته من أجل تعليمي " أبي " جزاه الله خيراً .

إلى إخواني وأخواتي الكرام .

إلى كافة الأقارب.

إلى جميع أصدقائي خصوصاً المقربين منهم.

إلى من ساعدني في إنجاز هذا البحث وكل من علمني حرفاً يضيء الطريق أمامي.

***مقيرش عبير ياسمين ***

الإهـــــداء *

إلى من جعلتني محصناً بدعواتها من كل شر " أمي" أطال الله في عمرها .

إلى الذي تعب كثيراً من أجل راحتي وأفنى حياته من أجل تعليمي " أبي " جزاه الله خيراً .

إلى إخواني وأخواتي الكرام .

إلى كافة الأقارب.

إلى جميع أصدقائي خصوصاً المقربين منهم.

إلى من ساعدني في إنجاز هذا البحث وكل من علمني حرفاً يضيء الطريق أمامي.

*** بن نخلة حياة ***

قائمة المختصرات

ق ع : قانون العقوبات.

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري .

ق.إ.ج. ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج .ر.ج.ج. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط: طبعة

د.ط : دون طبعة

د.د.ن : دون دار النشر.

ص : صفحة.

ص ص : صفحتين متتاليتين

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مقـدمة

يعتبر قطاع الصحة ذو أهمية بالغة وتأثير كبير على كافة مجالات الحياة المختلفة ويحتاج هذا القطاع للقيام بمهامه على أحسن وجه إلى النظام والهدوء والسكينة وليس للعنف حيث تتولى المؤسسات الصحية مهام تقديم أعمال التشخيص والعلاج والخدمات إلى المرضى، فكانت العديد من الأمراض تهدد حياة الإنسان سابقا لعدم توفر الوسائل الكفيلة للعلاج، أما في الوقت الحالي مع التطور العلمي والتكنولوجي أصبحت المؤسسات الصحية تقدم خدمات أمثل للمرضى، كما نص الدستور جزائري على مجانية العلاج ويعتبر المستخدمون الصحيون الركيزة الأساسية التي يقوم عليها أي نظام صحي فعال حيث يساهمون في تقديم العلاج للمرضى ورعايتهم تحت ظروف صحية وآمنة ليحافظوا على صحتهم.

ويتعرض مستخدمي الصحة ومؤسساتها لمختلف المخاطر المهنية وكل أنواع الاعتداءات اللفظية والجسدية وكذلك تتعرض المؤسسات أو الهياكل الصحية لأعمال التخريب والإتلاف.

حيث في الآونة الأخيرة ارتفعت معدلات الاعتداءات على الأطقم الطبية وكذا المؤسسات خاصة خلال فترة وباء كورونا أين تزايد عدد المرضى والمصابين بالفيروس مما زاد الضغط على السلك الطبي ،لاسيما في مصالح الاستعجالات الطبية، وتعرضهم لشتى أنواع الإهانة والعنف ،مما أدى بالسلطات العليا إلى الاستجابة لمطالب موظفي القطاع بتوفير الحماية لهم بوضع نصوص قانونية بموجب الأمر 20-01، ومن خلال قانون العقوبات، وما يتضمنه من قواعد صارمة وعقوبات رادعة، تدخل المشرع الجزائري لوضع الإطار القانوني الذي يجرم الاعتداءات ويعاقب عليها، ومن هذا المنطلق تم اختيار عنوان هذه المذكرة: والموسوم بعنوان" **الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية ومستخدميها في التشريع الجزائري**".

1: أهميـــــة الموضوع

لموضوع الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية ومستخدميها أهميتين الأولى نظرية والثانية علمية.

أ: الأهميـــة النظرية

كون قطاع الصحة من أهم القطاعات الحساسة في الدولة، حيث أن المؤسسات الصحية والمستخدمين عرضة لمختلف أشكال العنف والتعدي وانعدام الأمن مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تجريم مظاهر العنف والعقاب عليها.

ب : الأهمية العلمية

محاولة التعمق في دراسة جرائم الاعتداء على المؤسسات الصحية ومستخدميها التي يعاني منها القطاع وإبراز النصوص القانونية التي تعالج مختلف هذه الجرائم.

2: أهـــــداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة فـــي:

* بيان أنواع الجرائم التي تتعرض لها المؤسسات الصحية ومستخدميها.

* حماية المؤسسات الصحية ومستخدميها من الاعتداءات.

* مدى فعالية القوانين في الحد من الجرائم الواقعة على المؤسسات ومستخدميها.

3: أسباب اختيار الموضوع

أ : الأسباب الشخصية

* الرغبة في البحث في موضوع الجرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها في مختلف قطاعاتها.

* كوني موظفة في قطاع الصحة.

* تزايد الاعتداءات على المؤسسات الصحية ومستخدميها خلال فترة وباء كورونا وتقدير مجهوداتهم الكبيرة.

ب: الأسباب الموضوعية

أهمية المرفق الصحي كونه مرفق أساسي فهو قطاع مسؤول عن ضمان سلامة الأفراد وتوفير العلاج لهم والالتزام بمجانية العلاج.

4: صعوبات البحث

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه لمذكرة:

* قلــة المراجع الورقية والإلكترونية خاصة الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع.

5: الإشكالية

تعتبر الجرائم الواقعة على المؤسسات الصحية ومستخدميها تهديدا على أمنهم واستقرارهم، فقد حارب المشرع الجزائري التزايد الخطير لهذه الجرائم، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الحماية الجزائية التي كفلها المشرع الجزائري للمؤسسات الصحية ومستخدميها؟

وتتفرع تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهو مفهوم المؤسسات الصحية ومستخدميها ؟
- ماهي الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية ومستخدميها ؟
- ماهي العقوبات المقررة لجرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها ؟

6: المنهج المتبع

تحتاج أي دراسة قانونية إلى اختيار المنهج الصحيح والموافق بغية الوصول إلى نتيجة تخدم هذه الدراسة والمناهج التي تم الاستعانة بها في هذا الموضوع هي:

أ : المنهج الوصفي

من خلال التطرق إلى جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها وتسليط الضوء على الأركان الخاصة بكل جريمة.

ب: المنهج التحليلي

وذلك من خلال تفسيير النصوص القانونية التي تناولت الجرائم الواقعة على المؤسسات الصحية ومستخدميهاواستخراج عقوبتها.

7: الدراسات السابقة

لم نتمكن من الحصول على دراسات قانونية سابقة في هذا الموضوع، وإن وجدت فهي قليلة لذلك اعتمدنا على تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات.

8: الخطة

ستستدعي دراسة موضوع التي الاعتماد على خطة مقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيه الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية في التشريع الجزائري، ففي المبحث الأول تم التطرق إلى مفهوم المؤسسات الصحية وفي المبحث الثاني إلى الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: تناولنا فيه الحماية الجزائية لمستخدمي المؤسسات الصحية في التشريع الجزائري، ففي المبحث الأول تم التطرق إلى مفهوم مستخدمي المؤسسات الصحية وفي المبحث الثاني الحماية الجزائية لمستخدمي المؤسسات الصحية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية في التشريع الجزائي

الفصل الأول: الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية في التشريع الجزائري

تتنوع وتختلف المراكز الاستشفائية في الجزائر حسب تعدد المناطق الكبرى والصغرى منها، وتعتبر المؤسسات الصحية ذات طابع إداري، وتصنف إلى هياكل وقائية وتشخيص الإستشفاء،ونظرا للأهمية الصحة لمختلف مجالات الحياة الاجتماعية فقد تناول الدستور الجزائري باعتباره أسمى القوانين في مواده مجانية العلاج، وهذا ماسيتم دراسته خلال هذا الفصل وسيتم التطرق إليه من المبحثين الآتيين:

لقد إرتئينا في بداية بحثنا إلى الحديث خلال المبحث الأول عن مفهوم المؤسسات الصحية وأنواعها وإلى الحديث عن الحياة الجزائية للمؤسسات الصحية في التشريع الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصحية

تتعدد الأسماء للمؤسسات والهياكل الصحية، منها مايسمى بالمؤسسات الصحية والبعض الآخر بالمؤسسات الاستشفائية وهناك من يسميها أيضا بالمنشآت الصحية وبسبب كثرة هذه الأسماء وتنوعها سنحاول تحديد المعنى الدقيق لمفهوم هذه المؤسسة الصحية، وسناول في هذا المبحث تعريف المؤسسة الصحية وخصائصها في المطلب الاول، ونتطرق لأنواع المؤسسات الصحية في الجزائر في المطلب الثاني، وذلك وفق التفصيل الآتي :

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الصحية وخصائصها

سنتاول في هذا المطلب تعريف المؤسسة الصحية في القانون الجزائري في المطلب الأول، ثم نتطرق لخصائص ووظائف المؤسسات الصحية، وهذا وفق التفصيل الآتي :

الفرع الأول :تعريف المؤسسة الصحية وأهميتها

هناك تعريفات مختلفة للمؤسسة الصحية من بينها ما سنعرفه في هذا الفرع دون أن ننسى ذكر أهميتها

أولا : تعريف المؤسسة الصحية

1: تعريف المؤسسة الصحية في القانون الجزائري

يعرف المشرع الجزائري لنص المادة **297** من قانون الصحة القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للصحة بأنها:

"المؤسسة العمومية للصحة هي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص وذات طابع صحي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وتتمثل مهمتها في ضمان وتطوير وترقية كل النشاطات الصحة، كما يمكنها ضمان نشاطات التكوين والبحث في مجال الصحة، ويمكنها أن تطور كل النشاطات الثانوية ذات

الصلة بمهامها عن طريق اتفاقية، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للصحة عن طريق التنظيم.[1]

2: تعريف المؤسسة الصحية على ضوء منظمة الصحة العالمية DMS

تعرف منظمة الصحة العالمية المؤسسة الصحية بأنها "جزء لايتجزأ من نظام صحي تتمثل وظيفته في توفير رعاية صحية شاملة ،علاجية ووقائية على حد سواء لجميع أفراد المجتمع، وهي أيضا مركز التدريب العاملين في المجال الطبي والوقائي المجالات الصحية، المجال الصحي ومركز البحوث الطبية والاجتماعية.[2]

وعرفت المؤسسة الصحية أيضا بأنها "كل مؤسسة تقدم الرعاية الصحية بشكل مباشر مثل المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات والمراكز التخصصية....، أو بشكل غير مباشر مثل المختبرات والإدارات الصحية ذات الخدمات المساندة المختبرات والصيانة الطبية"[3] .

ثانيا : أهمية المؤسسات الصحية

1 ضمان مستوى صحي أمثل للفرد والمواطن .

2 تقديم خدمات طبية ذات نوعية جيدة مجانية .

3 العمل عل تخفيض نسبة الوفيات وحدوث الأمراض وحالات العجز.

4 تطبيق برامج الصحة للمجتمع وتنفيذ برامج تنظيم الأسرة [4] .

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة الجريدة الرسمية ،العدد 46 لسنة 2018.

[2]– عبر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة الجوارية أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 54.

[3]– عبد العزيز بن جيب الله ، جودة الرعاية الصحية، الأسس النظرية والتطبيق العملي، وزارة الصحة الرياض 2005، ص 362.

[4]- بن محمد بوعلام الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكالية السير ورهانات التمويل "المستشفيات "نموذجا" الملتقى الوطني حول التسيير الصحي، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 03.

الفرع الثاني : خصائص ووظائف المؤسسات الصحية

إن للمؤسسات الصحية خصائص تميزها عن غيرها كما لها أيضا وظائف تقوم بها ،لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى هذه الخصائص و الوظائف ، أكثر تفصيلا كما يلي :

أولا : خصائص المؤسسات الصحية

***1* صعوبة قياس وتقويم المخرجات وأنشطتها:** شأنها في ذلك شأن الأنشطة الأخرى التي تتميز بصعوبة إيجاد مقاييس لقياس جودة الخدمة المقدمة وذلك راجع بالأساس إلى صعوبة احتساب سعر التكلفة في حد ذاته.

***2* الاعتماد على العنصر البشري وكفاءة القائمين:** حيث يتوقف دورها على المهارات والكفاءات البشرية في الخدمة الصحية وهو الأمر الذي يؤثر مباشرة على حياة المريض وتتوقف عليه إيرادات وأرباح المؤسسة الصحية.

***3* ضخامة حجم الاستثمارات:** لابد من تحسين نوعية التكنولوجيا من حيث استخدام الأجهزة الأحدث وإلى كثر مواكبة للتطور حتى تؤدي إلى النتيجة .

***4* تأثير المؤسسات بالمتغيرات البيئية المحيطة:** سواء كانت المتغيرات اجتماعية حيث ينعكس المستوى الثقافي ونوعية سلوكات الأفراد والمجتمع المحيط بالمؤسسة على الحالة الصحية لهم، والمستوى الصحي السائد بهم، أو كانت تلك المتغيرات اقتصادية حيث بالمؤسسة بالبيئة من حيث تكلفة المستلزمات الصحية أو برعيتها.

ثانيا: وظائف المؤسسة الصحية

تشترك المؤسسات الصحية في جملة من الوظائف الأساسية أهمها كالآتي:

***1* الوظيفة العلاجية:** وتشتمل كل ما يتعلق بالرعاية الطبية للمرضى.

***2* الوظيفة الوقائية:** يتم من خلالها مساهمة المؤسسة في الوقاية من الأغراض ومنع انتشارها والتبليغ من الحالات المعدية، وتساهم في التنفيذ والتوعية الإعلامية للجمهور.

***3* وظيفة الإيواء:** هي تلك الوظيفة التي تتمثل في خدمات الإيواء للمرضى.

***4* الوظائف الإدارية والمالية:** وتندرج ضمنها الوظائف الإدارية التقليدية مثل وظيفة العلاقات العامة، المحاسبة، التمويل....الخ.

***5* كما نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07*140 على نه u** يمكن استخدم المؤسسة العمومية الاستشفائية ميدانا للتكوين الطبي وشبه الطبي والتكوين في التسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين"[1] .

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الصحية في الجزائر

تنقسم مؤسسات وهياكل المستشفيات الصحية في النظام الصحي الجزائري إلى فئتين، فمنها من يحكمها القانون العام بهدف تحقيق المصلحة العامة، والمسماة بالمؤسسات الصحية الاستشفائية العامة، ومنها من يحكمها القانون الخاص بهدف تحقيق مصلحة ذاتية وتحقيق ربع، والمسمات بالمؤسسات الصحية المتخصصة، وهذا ماسيتم مناقشته دناه:

لقد حددت المادة 298 من قانون الصحة قائمة المؤسسات العمومية للصحة، بحيث نصت على أنه: تتمثل مختلف المؤسسات العمومية للصحة، لاسيما فيمايلي:

* المركز الاستشفائي الجامعي. * المؤسسة الاستشفائية المتخصصة.

* المقاطعة الصحية. * مؤسسة الإعانة الطبية المستعجلة[2] .

الفرع الأول: المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات الصحية المتخصصة في الجزائر

[1]– المرسوم لتنفيذي 07–140 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2017 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية الصحية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 33 لسنة 2007.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 18–11، مرجع سابق.

سندرس في هذا الفرع المراكز الإستشفائية الجامعية و المؤسسات الصحية المتخصصة فيما يأتي :

أولا : المؤسسات الصحية المتخصصة في الجزائر (E SP)

تتمتع هذه المؤسسات الاستشفائية الجامعية بالطابع الإداري والشخصية المعنوية. والاستغلال المادي بناء على اقتراح من الوزير لمكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بحيث حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/140 المؤرخ في 19 مايو 2007، في المادة الرابعة منه و المتمثلة في:

* ضمان تنظيم وبرمجة توزيع العلاج النقابي والتشخيص وإعادة التأهيل الطبي والاستشفاء.

* تطبيق البرامج الوطنية للصحة.

* ضمان حفظ الصحة والتعاون ومكافحة الأضرار الاجتماعية.

* ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتحديد معارفهم.[1]

ثانيا: المؤسسات الصحية المتخصصة في الجزائر (E SP)

إن المؤسسات الصحة المتخصصة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستغلال المالي، أنشأت بناء على اقتراح عند الوزير المكلف بالصحة والسكان وهذا بعد استشارة الوالي، وإن من ضوابط المؤسسة الصحية في الجزائر مايلي :

* الإختصاص. * التنمية. * الموقع. * الولاية

وحددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 97*565 *المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق في 2 ديسمبر 1997 المهام الآتية:"

* تنفيذ نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التكيف الطبي والاستشفاء .

* تطبيق البرامج الوطنية والجهوية والمحلية للصحة .

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 07–140، مرجع سابق.

* المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي مصالح الصحة وتحسين مستواهم [1] .

الفرع الثاني : المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

تتبع المؤسسة الصحية العمومية الجوارية نظاما إداريا وتتمتع بالاستقال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي، تتكون المؤسسة العمومية الجوارية من مجموعة عيادات متعددة الخدمات وقاعات علاج، تغطي مجموعة من السكان حيز جغرافي بقرار من الوزير المكلف بالصحة وتتمثل مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في مايلي :

* تشخيص المرض والعلاج الجواري *الفحوص الخاصة بالطب العام والطب المتخصص القاعدي . * الأنشطة المرتبطة بالصحة والتخطيط العائلي .

*تنفيذ البرامج الوطنية للصحة والسكان[2] .

وتتبع هذه المؤسسة النظام الاداري من النظامين المعتمدين في تسير المؤسسات، وهي النظام المركزي الذي يتبع الأوامر، وتتمثل ادارة المؤسسة الجوارية في :

أولا : المديرية العامة

تتمثل في المسؤول المباشر عن إدارة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية:

1: **المدير**

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97–465 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق ل2 ديسمبر 1997،يحد قواعد إنشاء الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها ،العدد 81.

[2] –منصور دحماني –الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا) –الطبعة الاولى –دار العلوم للنشر والتوزيع –الجزائر – 2006 – ص 114 .

حيث يرأس المؤسسة مدير عام وتحت تصرف مباشر عدة مديريات ومن أهم ما يقوم به السهر الجيد على السير الحسن لمختلف مصالح المؤسسة [1] .

2 : الأمانة العامة : إن من أهم ما تقوم به ما يلي :

* معالجة البريد الصادر. * حفظ الملفاء ت والسجلات.

* تنظيم الإجتماعات. * الإستقبال والتوجيه.

ثانيا :المصالح التابعة للمؤسسة

1 : نيابة المستخدمين للمديرية (مصلحة الموارد الدستورية)

هي مصلحة ذات صلة بالحياة المهنية للموظفين، ومن وظائفها مايلي :

* الترقية والترقية السليمة . * الإدماج والتوظيف والتثبيت .

* العقوبات الإدارية (المجلس التأديبي * تنظيم الترتيب عن طريق الامتحانات والمسابقات

* استخراج الوثائق العامة بالعمال. * الإجازات والعطل المرضية.

أ: ومن الأصناف المؤطرين في مصلحة الموارد البشرية التابعة لنيابة المديرية للمستخدمين: مايلي:

* الأصناف المنسقون. * أطباء مسؤولي الوحدات القاعدية.

* جراح أسنان منسق. * شبه طبي مراقب مصلحة الطب.

* شبه طبي مراقب – قابلة مرؤوسية للوحدة[2] .

ب: المستخدمين الإداريين (20) برتب مختلفة.

---

[1]– عدة زهرة،التسيير الإداري للمؤسسات الصحية العمومية في القانون الجزائري تخصص قانون طبي، عبد الحميد بن باديس،جامعة مستغانم، 2014–2015–ص 51 .

[2]– محمد الطعامنه ومخيمر عبد العزيز، الإتجاهات الحديثة في إدارة المستشفيات المنظمة العربية الإدارية، القاهرة، مصر،2008 – ص 99.

ج: الممارسين الطبيين وهم :

* خاصون. *عاملون.

د: المستخدمين شبه طبيين[1] وهم :

* قابلات. * شبة طبي رئيسي. * ممرض حاصل على شهادة دولة.

* ممرض مؤهل. * مساعد التمريض[2].

و: مستخدمي المصالح العامة والتقنية وهم :

* إخصائي في علم النفس العيادي. * مهندس دولة في المخبر والصيانة.

* عامل مهني خارج الصنف. * العمال المهنيين من الصنف الأول.

* العمال المهنيين من الصنف الثاني. * رئيس فرقة الأمن الوقاية. * أعوان [3].

2 : النيابة المديرية للمصالح الصحية

تهتم النيابة المديرية بمتابعة النشاطات الصحية على مستوى تراب المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، ومن أقسامها:

* مديرية المصالح الصحية. * مديرية طب العمل ومصلحة الطب المدرسي.

* مصلحة مكافحة داء السل

3 : نيابة مديرية المصالح الإقتصادية

تحتوي هذه النيابة على عدة مصالح، وهي:

[1]– حليمة درياس، أسس جديدة الإستراتيجية التغيير على مستوى التنظيم الإداري الصحي، مذكرة لنيل شهادة مابعدالتخرج،تخصص إدارة المال المنظمات الصحية، سنة 2000–2001، ص 25 .

[2]– حليمة درياس –المرجع السابق –ص 25 .

[3]– حليمة درياس مرجع سابق، ص 26.

أ: مصلحة الجرد: هي مصلحة متخصصة في العمليات والجماعات التي تجعل الوقوف على الوضعية الحقيقية للمؤسسة في كفاءة الدورة، ولديها سجلات وبطاقات خاصة بها"[1] .

ب: المصلحة المالية: متخصصة في الإتفاقيات والإستشارات والفواتير الخاصة بمعطيات المؤسسة، ولها سجل خاص.

ج: مصلحة الأجور والمحاسبة

هي المصلحة التي تقوم بها الموظفون القائمون عليها بترتيب وتصفية الأجور لكافة المواطنين سواء بالمؤسسة أو بالقطاعات الفرعية، وهناك المخزن المتخصص في إدخال وإخراج المعدات الخاصة بالمؤسسة.

ثالثا : السجلات الموجودة والوثائق الصادرة عنها

* سجل خاص برخصة الغياب. * سجل خاص بالإنجازات السنوية.

* سجل خاص بالعقوبات الإدارية. * سجل بالخصومات **(عقوبات إدارية+ شهادة طبية).**

* سجل خاص بشهادة العمل. * سجل مقررات التوجيه الداخلي. *سجل تعداد المستخدمين.***رابعا : مصلحة علم الأوبئة والطب الوقائي**

01: مصلحة علم الأوبئة والطب الوقائي

تعتبر مصلحة مكافحة السل مصلحة تتابع داء السل والأمراض النفسية، وذلك من خلال تقديم الفحوصات والتحاليل، وإعطاء الأدوية مجانا، والمتابعة الدقيقة، والمستمرة للمرض.

وتهتم مصلحة الطب المدرسي: بمتابعة الأطفال المتمدرسين في كل الأطوار، ابتداء من الطور الابتدائي إلى الثانوي، وذلك من خلال المتابعة الصحية من فحوصات وتلحيقات والقيام بالعديد من النشاطات في الوسط الداخلي[2].

[1]– محمد الطعامنة ومخير عبد العزيز،مرجع سابق، ص 71–72 .

[2]– حليمة درياس – مرجع سابق، ص 26.

02 : مصلحة الأوبئة والطب الوقائي

هي مصلحة تعتني الوقاية من العديد من الأمراض والمتابعة الميدانية لمختلف البرامج الصحية، وتتكون من العديد من المكاتب وهي:

* مصلحة الوقاية. * مصلحة علم الأوبئة. * مكتب متابعة الأمومة والطفولة.

* مكتب النظافة والتطهير. * مكتب متابعة برامج الضبط للمواليد.

أ : أهم الشهادات التي تستخرج من مصلحة الوقاية

* شهادة التلقيحات. * شهادة المطابقة. * شهادة الزواج.

* شهادة الدخول المدرسي.

ب: وظائف مصلحة الوقاية ما يلي:

* مراقبة المحلات التجارية. * إجراء تحقيقات خاصة بالحيوانات المريضة.

* مراقبة شبكة صرف المياه لتفادي إختلاط المياه الصالحة بغيرها[1].

ج: فروع مصلحة الوقاية

* العيادة المتعددة الخدمات. * العيادة المتعددة الخدمات على ثمان (08) فروع، وقاعات العلاج على 23 قاعة، موزعة على ثماني بلديات .

د: السجلات الموجودة بمصلحة الوقاية ما يلي :

* سجل خاص بمتابعة الأمراض المعلنة حتميا.

* سجل بمتابعة عضلات الحيوانات ولدغات العقارب

[1]- حليمة درياس – مرجع سابق، ص 28 .

* سجل خاص بمتابعة الأمراض الجلدية.

* سجل خاص بالمرضى اللذين يقومون بالفحص اليومي.

خامسا : مخازن الورق والأدوات المكتبية

يتوفر على جميع المتطلبات والمستلزمات المكتبية والمجلات الوثائق اللازمة لكل مصلحة مثل: الوثائق والمطبوعات، ومن أهم الهياكل والمنشآت :

* مصلحة التكوين المتواصل.

* ضمان تكوين إضافي وتحسين العمل بكل ما وجد في مجال الصحة.

1: **المخبر** : يتم فيه إجراء التحاليل الطبية حسب الوضعية المقدمة من طرف الطبيب 2: 2: **الصيدلية** : دورها ضمان مخزون الأدوية لتغطية جميع المصالح، وتزويدها حسب الطلبات لكل مصلحة .

3: الأرشيف : يتم فيه حفظ السجلات والمستندات المتعامل بها.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية في التشريع الجزائري:

تعتبر جرائم الإهانة والتعدي من الجرائم الماسة بالشرف ومكانة من وقع عليه فقط الإعتداء سواء كان المجني عليه الشخص طبيعيا أو معنويا، بحيث أن جرائم التعدي من الجرائم التي تتعرض لها المؤسسات الصحية، مما يؤدي إلى إحداث خلل في تقديم الخدمات الصحية، والتوقف الكلي أو الجزئي لهذا المرفق العمومي من نشاطه بسبب الأفعال التخزينية الواقعة على هذا الهيكل أو المؤسسة الصحية.

تنقسم جرائم الإهانة والتحدي على المؤسسات الصحية، وفقا الأمر رقم 20-01 المتضمن قانون العقوبات إلى جريمتين رئيسيتين والمتمثليين في جريمة تخريب الممتلكات المؤسسات الصحية وجريمة اقتحامها،وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين،المطلب الأول العدي يتمثل في جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية، ثم يليه المطلب الثاني الذي

سوف نتطرق فيه إلى العقوبات الأصلية والتكميلية لجرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية

تعتبر جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية من أخطر الجرائم التي تهدد السلامة والأمن والإستقراء، مما يؤثر بشكل سلبي على المصالح الحيوية للفرد والمجتمع، ويتطلب ذلك حماية يضمنها القانون.

الفرع الأول: جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية

إن جريمة تخريب الممتلكات العقارية من أخطر الجرائم التي تقع على هياكل المؤسسات الصحية، وحتى تقوم جريمة التخريب لهذه الممتلكات العقارية التابعة لهذه الهيئات لابد من توفر جملة من الأركان، والتي يمكن حصرها في ما يلي :

أولا : الركن الشرعي لجريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية :

نصت المادة 149 مكرر 2 من القسم الأول مكرر تحت عنوان جرائم الإهانة والتعدي على مؤسسات الصحة ومستخدميها من الامر 20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي **ينص على مايلي:** "يعاقب بالسجن من سنتين (2) إلى (05) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أوالعقارية للهياكل أوالمؤسسات الصحية".

- وتكون العقوبة من خلال (03) سنوات إلى (10) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة المهنية أو المصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها .

ثانيا : الركن المادي لجريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية

بالرجوع إلى نص المادة 149 مكرر،2 من الأمر 20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات يمكن استخلاص الرئيس المادي في هذه الجريمة.

-1- السلوك المجرم:

هو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، لتخريب الممتلكات العقارية التابعة للمؤسسات الصحية، وإن التخريب هو الإتلاف العشوائي للشيء تدميره بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له، وينقص من قيمته.

كما أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 149 مكرر 2 لم يحدد الوسائل، بل اتفق فقط بذكر فعل التخريب سواء كان التخريب كليا أو جزئيا.

ولتحقيق سلوك الإجرامي لجريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية، لابد من وجود الفعل المادي الذي يلحق الضرر بهذه الممتلكات العقارية التابعة لهاته المؤسسات[1]، ومن أمتلك التخريب هدم وكسر نوافذ غرف المرضى، وبنايات المؤسسات ومنشآتها .

2- محل الجريمة: فقد حددتها المادة 149 مكرر 2 من نفس الأمر الذي يتمثل في الأملاك العقارية التابعة للهياكل والمؤسسات الصحية ومصالحها.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية

هي التي تتطلب القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص.

-1- القصد الجنائي العام

[1] -آمنة سريدي ،ونور الهدى شرايرية –جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها في اطار الامر 20-01 –مذكرة ماستر -جامعة قالمة -2022 – ص 56 .

يقصد به إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة[1]، ومنها يتون الجناي على علم بأنه يخرب عقارا، غير مملوك له، ومع ذلك انسجمت إرادته إلى السلوك الإجرامي .

2- القصد الجنائي الخاص:

فالقاعدة في القانون الجنائي تقتضي أن كل شخص ارتكب عملا مجرما لايعتبر مدينا مالم يكن لديه القصد العمدي في إرتكابها، حينها فقط يمكن إسناد الفعل إلى مرتكبيه وفاعله وهذا كقاعدة عامة.

الفرع الثاني: جريمة إقتحام المؤسسات الصحية والتصوير

أولا :جريمة إقتحام المؤسسات الصحية

تعتبر جريمة إقتحام المؤسسات الصحية من أبرز الجرائم التي قام بإستحداثها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 20-01 تحت إطار جرائم الإهانة والتعدي التي تقع ضد المؤسسات الصحية.

ثانيا: جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا

يعتبر العنف من أكبر المشكلات التي تهدد أمن إستقراروسلامة المؤسسات الصحية، وعليه من يقوم بدخول إلى هذه المؤسسات عنفا، يكون قد قام بإقتراف وإرتكاب فعل مجرم، تحت ما يسمى بجريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا، والتي سيتم دراستها على النحو التالي، وتتمثل أركانها فيما يلي :

1- الركن الشرعي لجريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا

[1] -أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأصول،الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع ،بالجزائر، 2002 – ص 23.

نصت المادة 149 مكررمن الفقرة الأولى، والتي جاء فيها مايلي: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من دخل بإستعمال العنف إلى الهياكل والمؤسسات الصحية[1] ، وإن مصدر التشريع هو معيار الفاصل بينهما هو مباح وما هو غير ذلك تحت طائلة الجزاء أو العقاب[2] .

2: الركن المادي لجريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في:

أ- السلوك المجرم: هو السلوك غير قانوني المسجد فعلا من طرف الجاني، والمتمثل في فعل الدخول عنفا إلى المؤسسة الصحية أو الهيكل الصحي، والتعدي ورفع السلاح على أعوان أمن الباب الرئيسي، وقد إكتفى المشرع الجزائري في النص المادة 149 مكرر 4 فقرة 01 من قانون العقوبات بذكر مصطلح العنف دون تحديد أشكاله ووسائله.

كما عرف الأستاذ أحسن بوسقيعة أعمال العنف على أنها: تلك الأعمال التي تصيب جرم الضحية دون أن تأثر عليه أو تترك أثر فيه..." [3].

نستنتج أن الدخول باستعمال العنف إلى هذه الهياكل هو كل مظاهر الإعتداءات المادية كالضرب والشتم والمضايقة والإهانة، والتكسير، والممارسة ضد الأطقم الطبية ومرافقيها

---

[1]- الأمر 20-01 المؤرخ في 30 يونيو،2020،يعدل ويتمم رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2]- أحسن بسقيعة –الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة 18، دار هومة للنشر والتوزيع –الجزائر 2019 –ص 08 .

[3]- أحسن بوشقيحة الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضمانا، خاص بالجرائم الأصول)، مرجع سابق، ص 49 .

من حراس الأمن، وذلك من خلال إجتياز الباب الرئيسي لهذه المؤسسة الصحية إما من طرف المرضى أو مرافقيه أو الزوار [1] .

- ب- النتيجة:

نتيجة هذه الجريمة يقصد بها ارتكاب الجريمة التي تجسدت في التمكن من الدخول لهذه المؤسسة الصحية، بدون السماح للفاعل بذلك.*3: **الركن المعنوي لجريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا**

يتخذ الركن المعنوي لهاته الجريمة صورة القصد الخائي العام والخاص فهي جريمة عمدية .

أ : القصد الجنائي العام

هو علم الجاني بفعل الدخول باستعمال العذف إلى هذه المؤسسات الصحية، ويستحيل الدخول إليها بهذه الطريقة لأنها من الأماكن المحمية قانونا.

- كما يتطلب القصد الجنائي العام إلى إتجاه هذا الفعل أو السلوك الإجرامي

ب : القصد الجنائي الخاص

إن هذه الجريمة تتميز بالوسيلة المستعملة فيها، وهي العنف بغض النظر عن كيفية أشكال ذلك العنف، وغرض الجاني هو كسر النظام الخاص بالمؤسسة الصحية.

ثالثا : جريمة الاساءة بإستخدام التكنولوجيا

تتم الاساءة بتسجيل المكالمات أو الأحاديث أو التقاط أو نشر الصور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على شبكة إلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي، وعليه تأخذ هذه

[1]- جمال معتوقو سمير ثوبه- المؤسسة الإستشفائية العمومية وإشكالية سلوك المورد البشري، (العنف، ضد الأطباء نموذجا)- مجلة التنمية إدارة الموارد البشرية، جامعة علي لونيسي 2 بالبليدة الجزائر، المجلد 8- العدد 1، 2021، ص 165.

الجرائم شكل آخر من أشكال التعدي على المؤسسات الصحية، لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 149 مكررة من الأمر رقم 20-01 ، حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين [1] إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج كل من يقوم تسجيل المكالمات أو الأحاديث أو التقاط أو نشر الصور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على شبكة إلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى قصد الإضرار أو المساس بالمهنة أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتهم .

وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرار بالمرضى أوأسرهم أو بالهياكل والمؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى، وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا تم تحرير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض، أو تم إلتقاطها خلسة أو في الأماكن غير مفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية"[2].

المطلب الثاني : العقوبات الأصلية والتكميلية

إن جريمة تخريب الممتلكات العقارية والمنقولة للمؤسسات الصحية لا تخضع لإجراءات المتابعة والتحقيق، إنما تطبق عليها القواعد والمبادئ العامة لسير الدعوى العمومية التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية، أما فيما يخص العقوبات المطبقة عليها فتنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية كما يلي :

[1]- الأمر رقم 20-01 المرجع السابق.

[2] - الأمر رقم 20-01 المرجع السابق .

الفرع الأول: جزاء جريمة التخريب للممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية

إن الجزاء والعقاب يختلف مع إختلاف الفعل وظروفه على النحو التالي :

أولا: العقوبات الأصلية

حسب نص المادة 149 مكرر2 من الأمر 20-01 فإن العقوبات الأصلية لهذه الجريمة تتمثل في :

-**1- الحبس:** من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وذلك في الفقرة الأولى من نفس المادة.

-**2- الغرامة المالية:** يعاقب الفاعل إضافة إلى عقوبة الحبس بغرامة مالية تتراوح قيمتها من 2000.00 دج إلى 5000.00 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية: وتنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات تكميلية إجبارية وأخرى تكميلية إختيارية وهي كالتالي :

-**1- العقوبات التكميلية الإجبارية:** وتم حسب نص المادة 179 مكرر تتمثل هذه العقوبات في :

-أ- الحكم بمصادرة الأجهزة، والبرامج والوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة.

-ب- إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي أرتكبت به الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن أو إغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد أرتكبت بعلم مالكه، وكل هذه العقوبات التكميلية الإجبارية، تراعي فيها دائما حقوق الغير حسن إليه"[1] .

-2- العقوبات التكميلية الاختيارية: تتمثل في:

[1]- الأمر رقم 20-01- مرجع سابق.

– الحجر القانوني . –– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

– تحديد الإقامة. – المصادرة الجزئية للأموال .

–المنع المؤقت من ممارسة مهنة "أو نشاط" – إغلاق المؤسسة

– الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

– تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة،.

– سحب جواز السفر. – المنع من الإقامة.

– نشر أو تعليق علم أو قرار الإدانة[1]. – الإقصاء من الصفقات العمومية .

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة

في هذه الصورة تتغير العقوبات السالبة للسرية والعقوبات المالية، وهي كما يلي:

–1– في حالة ما أدت هذه الأفعال التخريبية إلى التوقف الكلي أو الجزئي للمؤسسة:

تكون العقوبة كالآتي:

–أ– **الحبس:** من ثلاث (03) سنوات إلى 10سنوات.

–ب– **الغرامة المالية:** تتراوح من 3000.00 دج إلى 1.000.000دج [2].

2: في حالة ارتكاب الجريمة خلال فترات الحجز الصحي: وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية، تكون العقوبة كالآتي :

–أ– **الحبس:** من خمس سنوات (5) إلى خمسة عشر (15) سنة[3] .

–ب– الغرامة المالية: من 500.000 دج إلى 1500.000دج

[1]– المادة 9 من قانون العقوبات–المرجع السابق .

[2] - المادة 149 مكرر من الأمر 20–01 المرجع السابق.

[3]– المادة: 149 مكرر5 من الأمر 20–01 المرجع السابق .

3 : في حالة ارتكاب الجريمة في إطار الجماعة، أوإثر خطة مبررة، أوبعد الدخول إلى المؤسسة بإستعمال العنف أو محل السلاح ، تكون العقوبة كالآتي :

-أ- **الحبس:** من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة .

-ب- **الغرامة المالية:** من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج[1] .

-4- حالة التضاعف، والتي نصت عليها المادة 149 مكرر 12 من نفس القانون:

ويعتبر هذا الظرف من أهم صور التشديد في الجرائم ككل وجريمة تخريب ممتلكات العقارية غير أن المشرع في هذا الظرف لم يحدد بالضبط، بل ذكر مصطلح تضاعف فقط .

رابعا: التحريض على ارتكاب الجريمة

هنا يعاقب المحرض على ارتكاب جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية، وذلك بعقوبة مقررة للفاعل (المحرض)، وبأي وسيلة كانت على التحريض"[2] .

وبهذا الصدد، فإن التحريض هو نشاط يقوم به شخص يعرف بالمحرض على شخص آخر يكون محرضا لإرتكاب جريمة، بأي وسيلة، وكذلك على سبيل المثال، يتجلى ذالك في الهدايا أو الوعود، أو التهديدات بإستخدام السلطة[3] .

خامسا: الشروع في ارتكاب الجريمة.

– يعاقب بالشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، وذلك بصريح العبارة التالية[4]:

[1]– المادة 149 مكرر 6 من الأمر رقم 20 .

[2]– المادة 149 مكرر 10 من الأمر رقم 20-01.

[3]– بنوار رشديدة –المرجع السابق، ص 28.

[4]– المادة 149 مكرر 2 من الأمر رقم 20- 01.

والمقصود بالشروع في قانون العقوبات هي محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع بالتنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي، مباشرة إلى إرتكابها.

ويشار إلي تعريف القانون إلى أنها جناية، أما بالنسبة للشروع في جنحة كجريمة إتلاف عقارمؤسسة الصحية، وأن عقوبة الشروع مبنية على نص واضح في القانون، ولقد نصت المادة 149 مكرر من الأمر 11 المذكور أعلاه، يخص قانون العقوبات وذلك النحو التالي: "يعاقب على الشروع في إرتكاب جنحة بموجب هذا البند بالعقوبة المقررة للجريمة كاملة".

الفرع الثاني: جزاء جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية

قد تكون العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية هي نفسها لجريمة تخريب الممتلكات العقارية، والتي يمكن إجمالها في مايلي :

أولا: العقوبات الأصلية: وهي كالآتي

-1- الحبس: من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات

-2- الغرامة المالية: من 200.000 دج إلى 500.000 دج[1] .

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد الرسائل المستخدمة في التخريب، وترك الأمر للقاضي المعني، مع الملاحظة أن المادة 95 من قانون العقوبات والأحكام اللاحقة لنوع الوسائل بغض النظر عن الحريق، أو الإنفجار أو أي وسيلة .

[1]- المادة 149 مكرر 2 من الأمر رقم 20-01 .

ثانيا: العقوبات التكملية

بعضها إلزامي، أي أن القاضي مجبر على إصدار حكمم بشأنها كعقوبة إضافية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، بعضها إختياري (مسموح به).

-1- العقوبات التكميلية الإختيارية:

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكملية تم النص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، والتي جاء فيها مايلي: العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد الإقامة. - المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال . - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .
- إغلاف المؤسسة . - الإقصاء من الصفقات العمومية .
- سحب جواز السفر. - نشر أو تعليق أو حكم قرار الإدانة"[1] .
- الحظر من إصدار الشبكات أو إستعمال بطاقة الدفع .
- تغليف أو سجل رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة .

- 2- العقوبات التكميلية الإجبارية:وتتمثل في:

-أ- الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية .

-ب- الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي إرتكبت به أفعال تخريب المنقولات أو جعل الدخول إليه غير ممكن .

[1]- الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم -المرجع السابق .

-**ج**- إغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد أرتكبت بعلم مالكه وكل هذا مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1] .

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة:

تتمثل الظروف للعقوبات في هذه الجريمة في نفس الظروف المشددة لجريمة تخريب الممتلكات العقارية، وهي كالآتي:

-**1**- **حالة النتيجة الناجمة عن فعل التخريب** : فإذا كانت هذه الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للمنقول أو عرقلة سير الهيكل أو المؤسسة الصحية .

-**أ**- **السجن** : من ثلاث (03) سنوات إلى (10) سنوات .

-**ب**- **الغرامة:** من 200.000دج إلى 500.000 دج[2].

- **2**- **حالة إرتكاب الأفعال التخريبية في جماعة** أو عن طريق خطة مدبرة، أو بعد الدخول إلى المؤسسة والهيكل الصحي عنفا، أو عن طريق حمل السلاح أو إستغلاله .

-**أ**- **الجنس:** من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

-**ب**- **الغرامة المالية:** 1.000.00دج إلى 2.000.000دج[3] .

-**3**- حالة إرتكاب الجريمة خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية.....أو غيرها، وبسبب التسديد هنا يعود إلى خطورة الأوضاع السادة في تلك الفترات أيضا .

-**أ**- **السجن:** من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2]-المادة 149 مكرر 2/2 من الأمر رقم 20-01 .

[3]- سعود لعريفي، جندل خير ،جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها،مذكرة ماستار قانون الجنائي -جامعة الجلفة2021 -ص 4/19 -الواردة 149 .

ب- الغرامة المالية 500.000دج إلى 1.5000.000دج [1].

وفي حالة العود تضاعف فيه كذلك العقوبات حسب من المادة 149 مكرر 12 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

رابعا: التحريض على إرتكاب الجريمة.

إن القانون يعاقب على التحريض وإرتكاب جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية بنفس العقوبات المقررة للفاعل، وبأي وسيلة كان هذا التحريض، حسب ما نصت عليه المادة 149 مكرر 10 من نفس القانون .

خامسا: الشروع في إرتكاب الجريمة

ويقصد بالشروع في الجريمة المرحلة التي تأتي بعد مرحلتي التفكير في الجريمة والتحضير لها، وللحديث عن الشروع في الجريمة في التشريع العقابي المعاصر[2]، وعليه حيث نصت المادة 149 مكرر 11 ،فإنه يعاقب قانونا على الشروع في إرتكاب الجريمة والممتلكات المنقولة للهياكل والمؤسسات الصحية .

[1] - المادة 149 مكرر 05 من الأمر رقم 20-01 .

[2]- المادة 149 مكرر 05 من الأمر رقم 20-01 .

خلاصة الفصل الأول

لقد جاء في التشريع الجزائري جملة من النصوص القانونية تجرم الإعتداء على حماية المؤسسات الصحية ومستخدميها مما عجل بظهور قانون جديد جاء بعد جائحة كورونا هذه الأخيرة التي خلفت الكثير من الإعتداءات على القطاع الصحي، ولقد عمل المشرع الجزائري على تجريم كل ما من شأنه أن يمس بالقطاع الصحي، حيث سن قوانين، ونظمها من شأنها حماية القطاع وهذا ما جاء في الأمر **20-01** .

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية لمستخدمي المؤسسات الصحية في التشريع الجزائي

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لمستخدمي المؤسسات الصحية في التشريع الجزائري

لقد أصبحت صور ومظاهر الاعتداء مألوفة في مجتمعنا الحالي، ولعل أبرز هاته الاعتداءات هي التي تقع على فئة مستخدمي الصحة ومؤسساتها، الذين أصبحوا يتعرضون لمختلف أشكال ،العنف، والتعدي، وأمام هذا الوضع المقلق والتزايد المتسارع لهذه الظاهرة التي أصبحت تشكل خطرا وتهديدا مباشرا لقطاع الصحة بكل مكوناته، فكان لزاما على المشرع التصدي لهذه الظاهرة، وذلك من خلال سن قوانين تكفل الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة بكل فئاتهم، وهذا ماسيتم دراسته خلال هذا الفصل، وسيتم التطرق إليه في المبحثين الرئيسيين، لقد ارتأينا في بداية بحثنا إلى الحديث خلال المبحث الأول لمفهوم مستخدمي المؤسسات الصحية وإلى الحديث عن الحماية الجزائرية لمستخدمي المؤسسات الصحية في التشريع الجزائري في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم مستخدمي المؤسسات الصحية

يعتبر مستخدمي الصحة ومهنتها بكل أصنافهم وفئاتهم الركيزة الأساسية في كل منظومة صحية، وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم مستخدمي الصحة، كما سوف تتطرق أيضا إلى تحديد أصنافهم وفئاتهم .

المطلب الأول: تعريف مستخدمي المؤسسات الصحية

نص قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة في المادة 165 : "يقصد بمهنة الصحة في مفهوم القانون هذا القانون كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها، ويعتبر كذلك مهني الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية، وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش[1] .

كما يقصد بالكوادر الطبية كذلك هم : "كل الطواقم العاملين في المستشفيات الخاصة والحكومية من أطباء وممرضين وإداريين داخل المستشفى"[2] .

---

[1]- المادة 165، القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 2 يوليو 2017 المتعلق بالصحة، الجريدة رقم 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018، ص 17.

[2]- سليم القيسي، أسباب العنف وأشكال الإعتداء على الكوادر الطبية في مستشفيات الحكومة والخاصة في الأردن، المجلة الأردنية للعلوم التجارية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلة 9-العدد 1 -2016 ص ص – 69 -108 .

الفرع الأول: شروط ممارسة مهنة الصحة

لممارسة مهنة الصحة هناك شروط حددها القانون رقم 18-11 وهي كالآتي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

- الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له.

-التمتع بالحقوق المدنية.

-عدم التعرض لآي حكم جزائري يتقاضى مع ممارسة المهنة.

بالإضافة إلى شروط أخرى، منها أن يتعين على مهنيين الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم[1]، وأن يخضع مهنيي الصحة ذو الجنسية الأجنبية لشروط الممارسة والعمل التي تحدد عن طريق التنظيم"[2] .

الفرع الثاني : كيفية ممارسة مهنة الصحة.

تمارس مهنة الصحة وفق إحدى الأنظمة التالية[3] :

أولا: بصفة موظف أو متعاقد

وذلك في الهياكل والإدارة والمؤسسات العمومية للصحة أو أخرى يسيرها القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

---

[1]- المادة: 166 فقرة 2، من القانون 18-11، المرجع السابق.

[2]- المادة: 166 فقرة 3، من القانون 18-11، مرجع سابق.

[3]- المادة 167 من القانون 18-11 ، مرجع سابق.

ثانيا: بصفة متعاقد

وذلك في هياكل ومؤسسات الصحة أو ذات طابع صحي أو إجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثالثا: بصفة موظف حر

يمارس مهنيي الصحة مهنة بصفة شخصية، ويجب أن يلتزم بالسر الطبي.

المطلب الثاني: سلك مستخدمي الصحة

لقد أحالت المادة 165من القانون 18-11 المتعلق بالصحة تحديد مهن الصحة[1]، وذلك من خلال تحديد المراسيم التنفيذية المذكورة والتي تحدد مئات مهنيي الصحة، والأمثلة في:

الفرع الأول : المهنيين الممارسين في قطاع الصحة

يتكون مستخدمي الصحة من عدة مهنيين ممارسين، وهم كمايلي :

أولا : الأطباء

تضم هذه الفئة كل سلك الممارسين الطبيين المتخصصين، وسلك الممارسين الطبين العاملين ، وتنقسم إلى مايلي :

[1]- المادة 165 من القانون 18-11 ، مرجع سابق.

-1- سلك الممارسيين الطبيين المتخصصين: نصت عليها المرسوم التنفيذبي رقم 09-394 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1430 الموافق ل24 نوفمبر 2009، حيث يتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين للسلك الممارسسن الطبيين المتخصصين للصحة العمومية، وتنقسم رتب السلك الطبي حسب المادة 18 من هذا المرسوم التنفيذي إلى ثلاثة رتب هي كما يلي[1] :

- رتبة ممارس أخصائي مساعد.

- رتبة ممارس أخصائي رئيسي .

- **2 - سلك الممارسين الطبيين العاملين:** نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1430 الموافق ل24 نوفمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المستخدمين لسلك الممارسين الطبيين العاملين للصحة العمومية، ينقسم السلك الطبي حسب المادة 20 من هذا المرسوم التنفيذي إلى ثلاثة أسلاك هي على النحو الآتي :

- سلك الأطباء العاملين في الصحة العمومية[2]، - سلك الصيادلة العاملين في الصحة العمومية، - سلك جراحي الأسنان العاملين في الصحة العمومية.

[1] - المادة 18 –المرسوم التنفيذي رقم 09 -499 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 م – المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبين المتخصصن للصحة العمومية – الجريدة رقم 70 –ص 18 .

[2] -المادة 20 – المرسوم 09 -399 - المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 م – المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبين العامبين للصحة العمومية – الجريدة رقم 70 –ص 10 .

كما تتوقف مهنة الطبيب والصيدلية وجراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة، بناء على مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 197 من قانون الصحة"[1].

ثانيا : النفسانيين للصحة العموية

نص المريسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 09 رجب 1430 الموافق ل22 يوليو 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية، وحيث ينقسم سلك النفسانيين بحسب المادة 16 من هذا المرسوم التنفيذي إلى سلكين هما :

-1- سلك النفسانيين العياديين للصحة العمومية: ويضم ثلاث رتب هي كما يلي :

- رتبة نفساني عيادي للصحة العمومية.

- رتبة نفساني عيادي رئيسي للصحة العمومية.

- رتبة نفساني عيادي ممتاز في الصحة العمومية .

2 : سلك النفسانيين العياديين في تصحيح التعبير اللغوي في الصحة العمومية للصحة العمومية: ويضم ثلاث رتب هي كما يلي :

-رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي في للصحة العمومية .

[1] - المادة 197 - المرسوم التنفيذي رقم 09 -399 - المرجع السابق .

– رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي رئيسي للصحة العمومية .

– رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي ممتاز للصحة العمومية[1] .

ثالثا: القابلات

نص المرسوم التنفيذي رقم 11–122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1432 الموافق ل20 مارس 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية، حيث نصت المادة 19 من هذا المرسوم على رتب هذا السلك كالتالي :

– رتبة قابلة، وهي رتبة آيلة للزوال .– رتبة قابلة رئيسية.– رتبة قابلة للصحة العمومية.

– رتبة قابلة متخصصة للصحة العمومية.– رتبة قابلة رئيسية للصحة العمومية[2]

رابعا : الأعوان الطبيين في التخذير، الإنعاش

نص المرسوم التنفيذي رقم 11–235 المؤرخ في أول شعبان 1432 الموافق ل03 يوليو 2011، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية، وتضم هذه الفئة سلكين هما :

–سلك الاعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية : ويضم ثلاث رتب وهي :

[1] -المادة 16 - المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 22 يوليو 2009،والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك النفسانيين للصحة العمومية - الجريدة الرسمية 70 –ص 18.

[2] -المادة 19 - المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ قي 20 مارس 2011، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية، الجريدة رقم 17-ص 44.

– رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية .

– رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش رئيسي .

– رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش ممتاز للصحة العمومية .

– سلك الاعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية للأساتذة، ويضم هذا السلك رتبة واحدة، وهي : عون طبي في في التخدير والإنعاش للصحة العمومية : أساتذة يمارسون نشاطهم في معاهد التكوين الشبه الطبي[1] .

خامسا : سلك مستخدمي الشبه الطبي

نص المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 11–121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 20 مارس 2011، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الشبه الطبيين في الصحة العمومية، حيث تنص المادة 21 من هذا المرسوم التنفيذي على ما يلي : " تنضم شعبة العلاج ثلاثة أسلاك وهي :

- سلك مساعدي التمريض –سلك رعاية أعوان الأطفال – سلك ممرضي الصحة العمومية[2] .

[1]-المواد 19 و 29 - المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في 03 يوليو 2011،والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش لصحة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 38 – ص 11 .

[2] - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 20 مارس 2011،والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك الشبه الطبيين،في الصحة العمومية.

وكذلك يخضعون إلى القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي.

حسب المادة الثانية من ال رقم 11 -121 يوجد 05 شعب لسلك شبه الطبي وهي :

- شعبة العلاج – شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف – والشعبة الطبية التقنية –الشعبة الطبية الاجتماعية – شعبة التعليم والتقسيم البيداعوجي[1] .

الفرع الثاني : مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية

وهم الإداريين والعمال المهنيون، وتضم هذه المجموعة أربعة فئات رئيسية كالتالي:

أولا : متصرفي مصالح الصحة

حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1430 الموافق ل02 يوليو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك متصرفي مصالح الصحة.

وتنقسم رتب المتصرفين حسب المادة 15 من هذا المرسوم إلى ثلاث رتب، وهي:

– رتبة متصرفي مصالح الصحة – رتبة المتصرفين الرئيسين لمصالح الصحة– رتبة رؤساء متصرفي مصالح الصحة[2] .

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 –نفس المرجع .

[2]– المادة 15–المرسوم التنفيذي 09-161 المؤرخ في 2 يوليو 2009، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك متصرفي مصالح الصحة، الجريدة الرسمية رقم 28، ص13.

ثانيا : الأسلاك المشتركة

حسب المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 صفر 1438 الموافق ل02 نوفمبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق ل19 يناير 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، وتنقسم إلى الشعب التالية:

-1- شعبة الإدارة العامة: التي تضم ستة أسلاك وهم:

* المتصرفون. * مساعدي المتصرفين.

* ملحقوا الإدارة. * أعوان الإدارة.

* الكتاب. * المحاسبون الإداريون[1] .

ثالثا- شعبة الإعلام الآلي : وتضم هذه الشعبة خمسة أسلاك وهي كما يلي :

* المهندسون * مساعدي المهندسين.

* التقنيون * المعاونون التقنيون * الأعوان التقنيون [2] .

[1]- المادة 13،مرسوم تنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية رقم66، ص 4 .

[2]- المادة 19- المرجع نفسه، ص5 .

رابعا: العمال المهنيون وسائقي السيارات:

حسب المرسوم التنفيذي 08-05 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق ل19 يناير 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب فإنه يضم الأسلاك التالية:

1- سلك العمال المهنيون يتكون من أربعة رتب:

- رتبة العمال المهنيين من الصنف الثالث. - رتبة العمال المهنيين من الصنف الثاني.
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الأول. - رتبة العمال المهنيين خارج الصف.[1]

2: سلك سائقي السيارات:

يتكون هذا السلك من رتبتين هما:

- رتبة سائقي السيارات من الصنف الثاني. - رتبة سائقي السيارات من الصنف الأول.

3- سلك الحجاب يتكون هذا السلك من رتبتين هما:

- رتبة الحجاب. - رتبة الحجاب الرئيسن[2] .

- د- الأعوان المتعاقدين:

[1]- المادة 8،مرسوم التنفيذي رقم 08 المؤرخ في 19 يناير 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنهنيين وسائقي السيارات والحجاب الجريدة الرسمية 03، ص 33.

[2]- المواد 24و30،المرجع نفسه، ص34.

حسب المرسوم الرئاسي رقم 07 -308 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق ل29 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم، يمكن للمؤسسات العموميةالإستشفائية أن تقوم بتوظيف أعوان متعاقدين لمدة محددة وغير محددة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وتتمثل قائمة مناصب الفئات التالية :

- العمال المهنيون.

- سائقوا السيارات ورؤساء الحضائر.

- أعوان الرقابة والحراس [1] .

[1]- المادة 09، مرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات التوظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم، الجريدة رقم 61، ص 18.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لمستخدمي المؤسسات الصحية في التشريع الجزائري

أمام تزايد ظاهرة الإعتداء المتواصل على سلك الطبي من إهانة وضرب وسب وشتم، كان لابد من وضع حد لهذه السلوكيات التي تؤدي إلى حدث مشكلات لكل من لهم صلة بهذا القطاع، فحق السلامة من الحقوق الطبيعية لكل إنسان في المجتمع، خاصة في الآونة الأخيرة، ومع تفشي فيروس كرونا زادت الإعتداءات على المرضى والأطباء، وكل العاملين في إطار الصحة، لذا قام رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بإصدار مراسيم تنفيذية تقضي بحماية مستخدمي المؤسسات الصحية، ومعاقبة كل من يتعدى عليهم سواء لفظيا أوجسديا، فقد أعطى لهم حماية جزائية تكفل بعد التعرض لهم، لذا سنتكلم في هذا المبحث عن الحماية الجزائية لمستخدمي المؤسسات الصحية، وذلك من خلال مطلبين المطلب الأول سنتحدث فيه عن جرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي المؤسسات الصحية والمطلب الثاني نتطرق فيه عن العقوبات الأصلية والتكميلية لجرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي المؤسسات الصحية، وهذا وفق التفصيل الآتي :

المطلب الأول: جرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي المؤسسات الصحية

جريمة الإهانة والتعدي من الجرائم الماسة بشرف وسلامة مستخدمي المؤسسات الصحية، لذلك في هذا المطلب سندرس هاتين الجريمتين من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإهانة وأركانها

سنتطرق إلى تعريف جريمة الإهانة وتمييزها عن الجرائم المتشابهة لها وأركانها وفق ما يلي:

أولا: تعريف جريمة الإهانة

سنتطرق إلى تعاريف متعددة للإهانة وفق ما يلي:

-1- تعريف الإهانة لغة: من الفعل أهان يهين إهانة ومصدرها هون، أي وجه إليه إهانة أمام الملأ وهي تدل على الاحتقار والإذلال[1] .

-2- تعريف الإهانة فقها: لم يعرف المشرع الجزائري الإهانة واكتفى بالنص على عقوبتها، وذلك من خلال التعاريف الفقهية منها:

3- تعريف الفقيه جارو" الإهانة فعل غير محدود يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة، ومن شأنه المساس بشرف الشخص مهان أو كرامة"[2] .

وعرفت الإهانة أيضا بأنها هي كل مامن شأنه الانتقاض من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب، ولكن بالنظر إلى صفته الوظيفية، حيث يجب أن تحظى

[1]- أحمد مختار -عمر، معجم اللغة المعاصرة، الطبعة 01 ،عالم الكتب، القاهرة، مصر، ، 11 مارس 2021.

[2]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية الطبعة 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص 625 .

الوظيفة وشأنها بالاحترام والتقدير اللازمين للتمكين من أداء هذه الوظيفة على الوجه المناسب [1] .

وعرفت أيضا الإهانة هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستحقاق بالموظف العام الموجه إليه الألفاظ أو الإشارات التي فيها المساس بشرف الموظف أو اعتباره [2] .

4- تعريف الإهانة بمفهوم الأمر (20-01) :

الإهانة هي كل من أهان أحد مهني الصحة بمفهوم القانون رقم 20-01 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو 2020، والمتعلق بالصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية إما بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسيلم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، قصد المساس بشرفهم، أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم [3] .

-5- تعريف جريمة الإهانة في قانون العقوبات الجزائري

[1]- بن عشي حفصية - الجرائم التدبيرية، دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه -قانون جنائي ،جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 70.

[2]- المادة 149 مكرر من الأمر 20-01 مرجع سابق.

[3]- مزوري عبد المجيد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون- جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص 22 .

تناول المشرع الجزائري جريمة الإهانة في قانون العقوبات ضمن القسم الأول من الفصل الخامس من الكتاب الثالث من الجزء الثاني، من خلال مانص عليه ضمن المواد 44 إلى 144 حيث تطرق في المادة 144 مايلي: "يعاقب بالحبس من (02) شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية 1.000 إلى 500.000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابط حكوميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالإشارة والتهديد أثناء تأدية وظائفهم" .

ثانيا: تمييز الإهانة عن الجرائم المتشابهة لها

هناك تشابه بين جريمة الإهانة وبعض الجرائم الأخرى مثل الشتم والسب والعنف وغيرها، وللوقوف الدقيق على جريمة الإهانة لابد من تسييرها، وهذا ما سنتطرق إليه.

-1- تمييز جريمة الإهانة وجريمة القذف

إن جريمة الإهانة والقذف من الجرائم الماسة بالشرف وتتمثل أوجه الإختلاف في مايلي:

- حصول الإهانة في مواجهة الموظف العام في حين تقع جريمة القذف في حق أي إنسان.

- الإهانة لا تتحقق إلا بوجود فعل مهين أو القول تم بسبب الوظيفة أو ثنائها فإن لم يتفق ذلك لا تكون أم جريمة الإهانة، تكون أمام جريمة القذف أدبيا.

- تتطلب الإهانة ضرورة وقوع الإهانة بإرادة المتهم أن يتوفر لدى المتهم قصد تحقير الموظف فإن لم يتوافر لديه هذا القصد لا تقوم الجريمة، حتى ولو كانت العبارات وجهة إلى الموظف العام .

-2- تمييز جريمة الإهانة عن جريمة السب: تتمثل نقاط الإختلاف في مايلي:

-يفترض في جريمة الإهانة أن تكون بسبب الوظيفة أو بمناسبها.

- الإهانة يفترض فيها أن تكون في مواجهة الموظف العام أو خلال تأدية وظيفته، بينما يقع السبب على أي شخص سواء كان يحمل صفة الموظف العام أو كان شخصا عاديا[1] .

- لايشترط أن توافر ركن العلانية في جريمة الإهانة بمعنى لايشترط حضور الجمهور بينما توافر العلانية في جريمة السب [2] .

ثالثا: أركان جريمة الإهانة

تتكون جريمة الإهانة من الأركان التالية الركن الشرعي وهو نص التجريم والركن المادي والركن المعنوي وفق ما لما يلي :

1: الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الواجب تطبيق على الفعل المكون للجريمة، ويحدد الجزاء الذي يفرضه على مرتكبيها، فهو تكييف قانوني ينزع من الفعل صفته المشروعة[3]،

[1]- مزوري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 24[2] .

[2]- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 112.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات،القسم العام للجريمة -جزء 01 الطبعة 6- الجزائر، 2005، ص 68.

وقد إستحداث المشرع الجزائري جريمة إهانة مهنية الصحة في المادة 149 من قانون العقوبات

.

2: الركن المادي

الركن المادي هو الأساس الجوهري في الجرائم، ومن بينها جريمة الإهانة، فالقانون يعاقب على الأفعال المادية مع نص التجريم، فمن خلال نص المادة 149 من قانون العقوبات نستنتج أن الكن المادي لجريمة الإهانة يتمثل في الفعل المادي، وهو فعل الإهانة الموجه إلى الأشخاص المحميين جنائيا وفقا للمادة 149، بالإضافة إلى الوسيلة المستعملة والمتمثلة في الفعل المادي يتم بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم، وخيرا تتم الإهانة أثناء تأدية الوظيفة .

-أ- صفة المجني عليه:

بالرجوع إلى نص المادة 149 من القانون العقوبات، نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص محل الحماية الجنائية من الإهانة وهم: مهنيي الصحة بمفهوم القانون 18-11 وموظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية كما يلي:

- مهنيي الصحة بمفهوم القانون 18-11 وهم: - الأطباء -النفسانيين للصحة العمومية- القابلات- الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش- سلك شبه طبيين- موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية.

-ب- الوسيلة المستعملة في إرتكاب جريمة الإهانة

- نصت المادة 149 من قانون العقوبات على الوسائل المستعملة في إرتكاب جريمة إهانة مستخدمي الصحة (بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تلميذ أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم..) ونشرحها فيما يلي :

الحالة 1 : لإهانة بالقول: القول هو كل ما ينطق به الإنسان بكلمات مهما إختلفت اللغة، وقد يكون الحط من شرف الشخص الموجه له الحديث إما بأسلوب الصياح والصراع أو أسلوب مادي بكلمات[1] .

-**الحالة الثانية : الإهانة بالإشارة:** تتمثل في كل إشارة وحركة للجسم وإيماء يفسر فيها الإحتقار والإزراء للشخص الموجه له[2] .

الحالة الثالثة : الإهانة بالتهديد: وتكون عادة بالقول أو بالكتابة أو الإشارة، فإذا كان بالقول يعتبر إهانة بالقول كالصراخ الذي ينتج عنه منع الموظف نت القيام بعمله، وهذا منطبق على باقي الوسائل.

---

[1]- مزوري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 56.

[2]- جندي وعبد المللك،مرجع سابق، ص 69.

الحالة الرابعة : الإهانة بإرسال أو تسليم أي شيء: تكون بإرسال طرد به ملابس السجن أو قذورات أو صورة فاحشة مخلة بالحياء[1].

الحالة الخامسة :الإهانة بالكتابة أو الرسم: فالكتابة هي إفراغ لمعنى في شكل أو رمز باليد أو الطباعة أو على شكل إعلانات أو لافتات، أما الرسم لإفراغ المعنى في أشكال أو رموز خاصة، كالكاليكاتور أو الأفلام .

-ج- حدوث الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها

نصت المادة 149 من قانون العقوبات أن الجريمة الإهانة تكون أثناء تأدية مستخدمي الصحة لوظيفتهم أو أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

3: الركن المعنوي

إن جريمة الإهانة هي جريمة عمدية، وفيها يتوفر القصد الجنائي بنوعيه العا والقصد الجنائي لدى الجنائي، وفيما إلى سنتطرق اليهما :

[1]- زروقي محمد، الحماية القانونية للحق في الشرف والإعتبار، مذكرة، ماجيستار، تخصص قانون الإعلام -كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014، 2015، ص 112.

-أ- **القصد الجنائي العام:** ويتحقق بالعلم بصفة الضحية والإرادة بإستهدافها، وعليه لات قوم الجريمة إذا كان الجاني، يجهل صفة المجني عليه[1] .

- تعمد المتهم بإستعمال الأقوال أو الإشارات أو العبارات المهينة .

- معرفة المتهم لصفة المجني عليه.

ب : القصد الجنائي الخاص

فالركن المعنوي لجريمة الإهانة يتطلب إتجاه نية الجاني لإرتكابها، مع علمه بها وبصفة المجني عليه .

وقد قضت المحكمة العليا بأنه يمكن إثبات القصد الجنائي في جريمة الإهانة بأمرين إثنين هما :

- تعمد المتهم بإستعمال الأقوال أو الإشارات أو العبارات المهينة .
- معرفة المتهم بصفة المجني عليه[2] .

الفرع الثاني: مفهوم جريمة التعدي وأركانها

[1]- أ حسن بوطبعة، الوجيز في القنون الجنائي، الخاص الجرائم هذاك الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة من الجزائر، 2002، ص 225 .

[2] -أحسن بوسقسعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأصول،الجزء الأول، دار هومة،بالجزائر، 2002-ص 225 .

سنتطرق إلى تعريف جريمة التعدي وأركانها وفق مايلي:

أولا: تعريف جريمة المتعدي

نرى العديد من التعريفات وفق ما يلي :

1 :التعدي: هي كل الأفعال التي تنطوي على قدر من إستعمال القوة البدنية والمس بسلامة الجسم، دون مساس بمادته[1].

-2- التعدي بموجب الأمر رقم 20-01 المادة 149 مكرر

هو كل فعل عمدي ينطوي على إستعمال القوة أوالتهديد بإستعمالها، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير مهما كانت الوسيلة المستعملة[1] .

-3- تعريف جريمة المتعدي على ضوء منظمة الصحة العالمية

عرف التعدي بأنه الإستعمال التعمد للقوة المادية سواء بالتهديد أو الإستعمال المادي الحقيقي ضد أي شخص أو حكومة بحيث يؤدي إلى إحداث إصابة أو موت أو حرمان [2].

-4-تعريف الباحث أحمد خليل عرفه كما يلي:

[1]- نصر الدين مروك – الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم –الطبعة 01 –الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر –2003، ص 128.

[2] - آيت حمودة حكيمة – بلعسلة فتيحة -أسباب العنف في المجتمع الجزائري – من منظور الهيئة الجامعية –جامعة الجزائر02 - 2011 – ص 15 .

أنه فعل إيذاء معنوي أو مادي، أو يدوي، يمارس فردي أو جماعيا ومنظما في كل الأحوال[1]

.

ثانيا : أركان جريمة التعدي في مختلف صورها

لقد جرم المشرع الجزائري االإعتداءات الماسة بالسلامة الجسدية أو المعنوية لمهني الصحة أو مستخدميها، وتأخد هذه الإعتداءات صور منها :

1:الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية

الحق في السلامة الجسدية هو من الحقوق الاساسية للإنسان، وتختلف أشكال التعدي بالعنف، كالضرب والجرح والقتل، فمن خلال المواد القانونية للامر 20- 01، فإن المشرع جرم هذه الأفعال وعاقب إليه .

أ : أركان جريمة التعدي الثلاثة، وهي:

أ -1: الركن الشرعي :

وبالرجوع إلى مواد الأمر 20-01 فقد نص المشرع الجزائري على ما يلي :

[1]- اللواء الدكتور محمد فتحي- الإجرام المعاصر، الطبعة الأولى، أكاديميات العربية للعلوم، الرياض- دون ذكر السنة .

1-المادة 149 مكرر : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إالى ثمانية سنوات (8)، وبغرامة من 2000.00 إلى 8000.00 دج كل من يتعدى بالعنف أو بالقوة على أحد مهنيي الصحة، أة أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها ".

149 مكرر 1 : " إذا ترتب على العنف إسالة الدماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو مع حمل السلاح، تكون العقوبة الحبس من 05 سنوات (5) إلى إثني عشر سنة (12)، وبغرامة من 5000.00 إلى 12000.000 دج .

وتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 10000.00 إلى 20000.00 دج دج إذا أرتكبت الافعال بإستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء ، أو عجز عن إستعماله أو فقد النظر أو فقد أحد العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى .

وتطبق العقوبات المنوص عليها في الفقرتين الآخيرتين من المادة 148 من هذا القانون إذا أدى العنف إلى الموت[1] .

أ: 2: الركن المادي

1: السلوك المجرم :

[1] -المواد 149 مكرر ، 149 مكرر 1 – الأمر 66 -156 – يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

وهو المظهر والصورة الخارجية والمتمثلة في فعل التعدي بالعنف حيب نص المادة 149 مكرر من قانون العقوبات، ويكون التعدي بإحدى الصور التالية:

-أعمال العنف التي تصيب جسم الضحية دون أن تأثر عليه أو تترك أثرا فيه مثل دفع شخص حتى يسقط أرضا[1] .

-التعدي بالقوة أي إستعمال المتعدي قوته البدنية لإحداث الأضرار المذكورة في المادة 149 مكرر 01.

ب: النتيجة

هي الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي، وهي غالبا ما تكون بصورة أثر مادي، وتتمثل هذه النتيجة في مقدار الأذى الذي يصيب جسم المجني عليه[2] .

وفي جرائم التعدي بالصف والقوة، وحسب ما نص عليه المادة 149 مكرر 01 فإن النتائج المترتبة هي:

[1] - أحسن بوسقسعة –المرجع السابق –ص 59 .

[2]– عبود السراج، شرح قانون العقوبات نظرية الجريمة – القسم العام،الجزء 01 –الطبعة 01 –دار الحكمة– دمشق، دوريات –2005– ص 119.

النتيجة المحتملة الأولى : الجرح: وهو المساس بجسم الإنسان، وإحداث قطع فيه أو تمزيق الأنسجة وبمختلف القطع عن تمزيق، لأن القطع يكون سطحيا أما التمزيق كون عميقا، لكونة ينال من الأنسجة التي تكسو الجلد[1] .

النتيجة المحتملة الثانية : المرض:

فهو إعتلال صد المجني عليه إعتلالا قد يلزمه الفراش على الوجه الغالب أو يقعد عن العمل فعلا، ويكون عارضا يخل بالسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم[2] .

النتيجة المحتملة الثالثة : بتر أحد الأعضاء

فقد عضو من أعضاء الجسم الإنسان فقدا كليا، ويكون ذلك بتعطيل وظيفته نهائيا.

النتيجة المحتملة الرابعة : العجز عن إستعمال العضو

العجز عن القيام بالأعمال البدنية التي تتوقف عليها حرية المجني عليه في تحريك أعضاء جسمه.

النتيجة المحتملة الخامسة : العاهة المستديمة

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي –جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، 202، ص 133.

[2]– جلال شروت وعلي عبد القادر القهوجي– قانون العقوبات –القسم الخاص– دط –دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية –مصر، 2011، ص 179.

لم يعرف المشرع الجزائري العامة **المستديمة**، وإنما ما إكتفى ببعض صدوها فقط، ويعرفها الفقه بأنها لقد فقد منفعة عضو معين من أعضاء الجسم فقدانا كليا وجزئيا، على أن يكون ذلك بصفة مستديمة[1].

أو هي حدوث ضرر بأحد أعضاء الجسم يستحيل أن يبرأ، ويتحقق بفقد أعضاء أو جزء منه، ويعتبر عامة مستديمة، كضعف البصر أو بتر الذراع.

النتيجة السادسة : حدوث الوفاة

قد تؤدي أعمال العنف إلى وفاة المجني عليه، بسبب جسامه الإعتداء، دون أن يكون الجاني إحداث الوفاة، وهو الأساس في تمييزها عن جريمة القتل العمدي التي تتجه فيه إرادة المتهم إلى إحداث النتيجة وإزهاق الروح ،ولقد وضع المشرع الجزائري إلى جانب نتيجة السلوك الإجرامي ظروفا تسبق فعل التعدي، ويكفي توفرها لمعاقبة الجاني وهي:

- **سبق الإصرار**: عرفه المشرع في المادة 256 من قانون العقوبات بأنه :

عقد العزم قبل إرتكاب فعل الإعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، حتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان[2].

الترصد: عرفه المشرع في المادة 257 من قانون العقوبات :

[1]– محمد صبحي نجم، شرح القانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 05 –دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 52.

[2]– المادة 256 الأمر 66–156 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

هو إنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، وذلك إما لإزهاق روحا أو الإعتداء عليه[1].

- حمل السلاح وإستعماله:

عرف المشرع السلاح في المادة 93 من قانون العقوبات بأنه : "كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة " .

وهذا يعني أن الجاني لم يكتف بإستعمال أعضاء جسمه وقوته البدنية بل إستعان من أجل إبلاغ عنفه، وهي السلاح بمختلف أنواعه .

ج- العلاقة السببية

يشترط لتحقق الركن المادي للجريمة رابطة سببية بين الفعل والنتيجية، فالفعل هز سبب وقوع النتيجة[2]، فالعلاقة السببية هي العنصر الأساسي من عناصر الركن المادي في جرائم التعدي، ومثال على ذلك أن تستدعى الإصابة إجراء عملية بتر الساق، فإن الجاني مسؤول عن هذه العاهة الناتجة عن العملية لأنها نتيجة فعلة، وتقدير وجود رابطة سببية بين الإعتداء وحدوث العاهة، فهو مسألة موضوعية تعود لإختصاص قاضي الموضوع .

د: الركن المعنوي

[1]- المادة 257 ،الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]-عبود السراج، المرجع السابق، ص 120.

تعتبر جريمة على أحد موظفي أومستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية جريمة عمدية تتطلب توفر القصد العام، والمتمثلة في عنصري العلم والإدارة، ويقصد بالعلم أن يعلم الجاني بأن المعجني عليه هو أحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين أي أن الجاني يتمتع بحرية الإختيار.

-2- الجرائم الماسة بالمهنية أو السلامة المعنوية

يعد تطور التكنولوجي، وما صاحبه من تأثيرات مختلفة على مظاهر الحياة الخاصة، غير أنها ظهرت طائفة جديدة من الجرائم التي مست بالحياة الخاصة للفرد، وذلك بالتطفل على أسراره المختلفة، سواء العائلية أو الصحية أو المهنية .....، عبر وسائل تقنية حديثة.

- أوجب على المشرع حماية حرمة الحياة الخاصة، وهذا ما سنتطرق إليه:

3: أركان جرمية إنتهاك جريمة الحياة الخاصة

سنتنادل هاته الأركان لهذه الجريمة، والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي في النقاط الموالية :

أ: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للعاملين في قطاع الصحة في نص المادة 149 مكرر 03 من الأمر 20-10:"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000.00 دج إلى 5000.00دج كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو إلتقاط الصور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو مواقع التواصل أو بأي وسيلة أخرى، قصد المساس بالمهنية أو السلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو موظفي أو مستخدمي الهياكل الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.."[1].

من خلال هذا النص فإن المشرع أورد جريمتين هما: الأولى تسجيل مكالمات أو أحاديث، والثانية إلتقاط الصور أو نشر فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع شبكة إلكترونية أو مواقع التواصل أو بأي وسيلة أخرى، وعليه سنتطرق إلى أركان الجريمة فيما يلي:

-أ- جريمة تسجيل المكالمات أو الأحاديث:

سندرس هذه الجريمة من خلال ركنيها المادي والمعنوي كالآتي:

ب: الركن المادي : يلزم لقيامه توفر العناصر التالية :

-ج: السلوك الإجرامي: يكون في صورة تسجيل مكالمات أو أحاديث .

[1]- المادة 149 مكرر03، الأمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم -المرجع السابق .

والمقصود بالتسجيل وحفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك قصد الإستماع إليه فيما بعد أو قلة إلى مكان آخر غير الذي تم تسجيله فيه[1]، أما الأحاديث فهي لكل صوت له دلالة معينة صادرة عن شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر، أيا كانت اللغة المستعملة في ذلك ،قد يكون الحديث مكالمة تيليفونية[2] .

– وسيلة إرتكاب الجريمة: لم يحدد المشرع نوع الوسيلة المستخدمة في إرتكاب جريمة تسجيل المكالمات والأحاديث، فقد تكون جهاز إلتقاط وتسجيل للمحادثات أو هاتف أو أي جهاز قد يظهر مستقبلا.

– عدم رضى المجني عليه: يشترط لتجريم فعل التسجيل للأحاديث الخاصة أن تكون دون رضا صاحب الشأن لإن رضاه يبيح الفعل، وهو أدرى بالجوانب التي لا حرج منها .

ب – الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تسجيل الأحاديث والمكالمات جريمة عمدية، يجب أن يتوافر عنصر العلم والإرادة، فالعلم يستوجب أن يعلم الجاني بأن قيامه بتسجيل الأحاديث ومكالمات لها صفة الخصوصية، ومهما كانت الوسيلة المستعملة، ودون موافقة المجني عليه[3]، أما الإرادة فيتعين

[1]– عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة" دراسة مقارنة" –أطروحة دكتوراه – جامعة الإخوة منشوري، كلية الحقوق– قسنطينة 2011، 2012، ص 242 .

[2]– عبد الرحمان خلفي –الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري –دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة –مجلة البحوث والدراسات العدد 12، 2014، ص 172.

[3]– إبتسام مناع– جريمة الإعتداء الإلكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري– مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد 15، جوان 2019، ص 317.

إلى إرتكاب أفعال التسجيل الأحاديث والمكالمات ذات الطابع الخصوصي من أجل المساس بالمهنيين في قطاع الصحة .

-4- جريمة إلتقاط أو نشر صورا أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات:

ندرس هذه الجريمة من خلال ركنيها المادي والمعنوي كما يلي :

- الركن المادي: يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة توافر العناصر التالية :

أ: السلوك الإجرامي

يتحقق بإلتقاط صور أو فيديوهات، وذلك من خلال تثبيت شكل على دعامة مادية بإستعمال آلات تصوير مختلفة يتم القيام بنشر الفيديوهات أو نشر الأخبار والمعلومات من خلال تمكين الغير من مشاهدتها، والإطلاع عليها، وهو إنتهاك لحق الخصوصية[1].

ب: الوسيلة المستعملة:

لم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة معينة لإلتقاط الصور والفيديوهات فالجاني يستطيع الإلتقاط بأي وسيلة أما بالنسبة للنشر فقد نذكر المشرع أمثلة عليها كالمواقع والشبكات الإلكترونية، ومواقع التواصل الإجتماعي[2].

[1] -عاقلي فضيلة – المرجع السابق – ص 255 .

[2] – خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 174 .

ج: عدم رضى المجني عليه

لإكتمال هذه الجريمة يجب أن يتم إلتقاط أو النشر الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات دون موافقة المجني عليه .

د- الركن المعنوي

يتخذ هذه الجريمة الركن المعنوي فيها القصد الجنائي، بتوافر عنصري العلم والإرادة ،فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدي، كما يترك جهاز التصوير مفتوح فيدخل صورة شخص في هذا المكان فلا تقوم في حقه الجريمة .

المطلب الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية لجرائم الإهانة والتعدي.

يعاقب المشرع لجزائري على جرائم الإهانة والتعدي بعقوبات أصلية أو تكميلية، والتي سندرسها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: عقوبة جريمة الإهانة

هناك عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية لجريمة الإهانة نص عليها المشرع الجزائري، وهي كالتالي :

أولا : العقوبات الأصلية:

1- عقوبة الإهانة في صورتها البسيطة:

وفقا لنص المادة 149 من قانون العقوبات، فإن عقوبة إهانة مستخدمي الصحة هي الحبس من سنتين (2) إل خمس (5) سنوات وغرامة من 2000.00 دج إلى 5000.00 دج، والملاحظ أن المشرع قد إتجه إلى تشديد عقوبة إهانة مستخدمي الصحة مقارنة بعقوبة إهانة الموظفين المنصوص عليه في المادة 144 من قانون العقوبات، وذلك من خلال رفع العقوبة السالبة للحرية، وكذا الرفع من الغرامة المالية، وهذا سعيا منه إلى ردع مرتكبي هذه لجرائم، وتوفير الحماية التي يستحقها مستخدمي الصحة.

-2- عقوبة الإهانة في صورتها المشددة، هناك حالات تشدد فيها العقوبة بسبب:

- خطورة الوضع العام، وذلك خلال فترات الحجر الصحي[1]، أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، فتصبح العقوبة حسب المادة 149 مكرر 5 من قانون العقوبات الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة والغرامة من 5000.00 دج إلى 15000.00، فتصبح هذه الجريمة جنحة مشددة.

[1]-الحجر الصحي حسب المنظمة العالمية للصحة : هو مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى فصل فئة منة الناس عن الآخرين وتقييد حركة الأشخاص الذين تعرضوا أو ربما قد تعرضوا للمرض، حتى تتسنى مراقبتهم للتحقق بإصابنهم بالمرض، وللحيلولة دون إنتشار الأمراض والأوبئة المعدية الخطيرة، مثل فيروس كورونا .

– خطورة الجناة، وذلك في إطار جماعة أو إثر خطة مدبرة، وهو مان نصت عليه المادة 149 مكرر 6 من قانون العقوبات السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج، فيتغير وصف الجريمة لتصبح جناية.

ثانيا : العقوبات التكميلية: أجاز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنحة إهانة مستخدمي الصحة بالعقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، وهي:

1: الحجر القانوني

2: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. – تحديد الإقامة.

3– المصادرة الجزئية للأموال. –المنع من ممارسة من مهنة أو نشاط – إغلاق المؤسسة

4– الإقصاء من الصفات العمومية – الحظر من إصدار الشبكات/ أو إستعمال بطاقات الدفع

.

– تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها ، مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

– سحب جواز السفر. – نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

الفرع الثاني : عقوبة جريمة التعدي.

هناك عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية لجريمة التعدي نص عليها المشرع الجزائري، وهي:

أولا : العقوبات الأصلية:

1- عقوبة التعدي في صورتها البسيطة

وفقا للنص المادة 149 مكرر من قانون العقوبات، فإن عقوبة التعدي على مستخدمي الصحة هي الحبس من سنتين (2) إلى ثمانية (8) سنوات وغرامة من 2000.00 دج إلى 8000.00 دج، والملاحظة أن المشرع قد إتجه إل تشديد عقوبة التعدي على مستخدمي الصحة مقارنة بعقوبة التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المادة 148 قانون العقوبات من خلال رفع العقوبة السالبة للحرية في حدها الأقصى الذي كان خمس سنوات ،وكذا إضافة عقوبة الغرامة المالية التي لم تكن موجودة في المادة 148 ق، ع وهذا سعيا منه إلى ردع مرتكبي هذه الجرائم، وتوفير الحماية التي يتحققها مستخدمي الصحة.

-2- عقوبة التعدي في دورتها المشددة: هناك حالات تشدد فيها العقوبة بسب :

- جسامة النتيجة الناشئة عليها، والمتمثلة في إسالة الدماء أو جرح أو مرض.

- إقتران الجريمة بظرف تشديد، كسبق الإصرار أو الرصد.

- حمل السلاح .

فتصبح العقوبة حسب المادة 149 مكرر 1 من ق ع الحبس من خمس (5) سنوات إلى إثني عشر (12) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج، فتصبح هذه الجريمة جنحة مشددة، والملاحظ أن المشرع في هذه الحالة قد ذهب إلى الرفع من الحد الأقصى للعقوبة مقارنة بنص المادة 148 من قانون العقوبات، والذي قد كان عشر سنوات مع إستحداث عقوبة الغرامة من 500.00 دج إلى 12000.00 دج .

– خطورة الوضع العام، وذلك خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أوغيرها من الكوارث، فتصبح العقوبة حسب المادة 149 مكرر 5 من ق ع الحبس في خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، فتصبح هذه الجريمة جنحة مشددة .

– خطورة الجناة، وذلك في إطار جماعة أو إثر خطة مدبرة أو حمل السلاح واستعماله، وهو ما نصت عليه المادة 149 مكرر6 من ق ع السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، فيتغير وصف الجريمة لتصبح جناية .

– إحداث عامهة مستديمة أو ارتكابا الافعال باستعمال السلاح، وحسب المادة 149 مكرر 1 فقرة 2 تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وتكون الغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج، والملاحظ أن المشرع تارة يعاقب على إقتران

التعدي مع إستعمال السلاح حسب نص هذه المادة بعقوبة الحبس، وتارة على نفس الفعل كظرف مشدد في نص المادة 149 مكرر 6 بعقوبة السجن .

- إذا أدى فعل العنف إلى حدوث الموت، وهنا نميز بين حالتين هما :

- أن لا يكون الفاعل قصد حدوث الموت، فتكون العقوبة هي السجن المؤبد .

- إذا قصد الفاعل حدوث الموت فالعقوبة هي الإعدام .

ثانيا : العقوبات التكميلية

يجيز القانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنحة التعدي على مستخدمي الصحة بعقوبات تكميلية إختيارية، والمنصوص عليها في المادة 9 في قانون العقوبات السابقة الذكر.

الفرع الثالث : عقوبة جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة

عاقب المشرع الجزائري على جريمة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة بعقوبات أصلية وتكميلية كما يلي:

أولا : العقوبات الأصلية

-01- عقوبة جريمة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة في صورتها البسيطة

حسب نص المادة 149 مكرر 3 فإن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وقد ذهب المشرع

إلى الرفع من العقوبة سواء السالبة للحرية أو المالية، بالمقارنة مع العقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي تعاقب على نفس الأفعال، وغالبا ما يكون محتوى هذه التسجيلات أو الصور أو الفيديوهات صادما، فهو يفضح مدى الإهمال واللامسؤولية والتسيب في هذه المؤسسات و مدى معاناة المرضى للحصول على خدمات صحية لائقة .

-02- عقوبة جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في صورتها المشددة:

-أ- حسب نص المادة 149 مكرر 3 فقرة 3(تضاعف العقوبة إذا تم تحرير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها)[1]، ويرجع التشديد في العقوبة في هذه الحالات إلى سوء نية لفاعل، من خلال تغليط الرأي العام وإثارة الفتن، بنشر محتوى مفبرك أو خارج عن سياقه .

-ب- خطورة الوضع العام: وذلك من خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، قصد الحط والنيل من مصداقية المؤسسات الصحية ومهنيتها، فتصبح العقوبة حسب المادة 149 مكرر 5 ق ع هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة والغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000 دج فتصبح هذه الجريمة جنحة مشددة .

[1] -المادة 149 مكرر 03 – الأمر 66-156 – يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

-ج- **خطورة الجناة:** وذلك في إطار جماعة أو إثر خطة مدبرة أو حمل السلاح واستعماله أو بعد لدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف ، وهو ما نصت عليه المادة 149 مكرر من6ق ع البحث عن عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، فيتغير وصف الجريمة لتصبح جناية.

ثانيا : العقوبات التكميلية

- بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات يمكن حرمان المحكوم عليه سبب ارتكاب جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة من إستخدام أي شبكة إلكترونية أومنظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال لمدة أقصاها ثلاث سنوات، تسري إبتداءا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه أو من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس[1] .

- مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة أو كثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وبإطلاق الموقع الإلكتروني الذي إرتكبت بوسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكهإ وذلك دون المساس بحقوق الغير حسن النية[2] .

خلاصة الفصل الثاني

[1]- المادة 149 مكرر8 من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2]- المادة 149 مكرر9 من الأمر 66-156 - نفس المرجع .

إن مستخدمي المؤسسات الصحية ركيزة أساسية ومهمة لمختلف الهياكل والقطاعات الصحية التي تقدم الرعاية والخدمات الطبية، وبإعتبار أن المستخدمين لهم مكانة خاصة في هذا لمجال، كان لابد من توفير الحماية الجزائية اللازمة لهم، من خلال نصوص قانونية وضعها المشرع الجزائري، لمعاقبة وردع كل من يقوم بالإهانة والإعتداء على مستخدمي الهياكل أو المؤسسات الصحية، وأيضا فرض عقوبات وجزاءات صارمة ومشددة كالعقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس، بالإضافة إلى الغرامة، وتختلف العقوبة بحسب جسامة ونوع الجريمة المرتكبة، وذلك من خلال الأمر رقم 20-01 المتضمن قانون العقوبات .

خاتمـــة

من خلال دراستنا الموضوع الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية ومستخدميها، ارتأينا لكثرة الإعتداءات التي طالت على الكوادر الطبية اللفظية منها والجسدية، أين ازداد الضغط عليهم، خاصة في فترة وباء كرونا، لكثرة عدد المرضى والمصابين بالفيروس لاسيما في مصالح الاستعجالات الطبية، فلم تسلم المؤسسات الصحية ولامستخدميها سواء العاملين في القطاع العام أو القطاع الخاص، حيث أصبح السلك الطبي والشبه الطبي يتعرض لشتى صور وأشكال العنف والتعدي، فهم يشكلون أهمية بالغة من خلال تقديم الخدمات الصحية.

حيث أصبحت جرائم والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها تشكل خطرا على سلامتهم، لذلك تدخل المشرع الجزائري لوضع حد لهذه الجرائم المرتكبة ضد المؤسسات الصحية ومستخدميها، بسن نصوص قانونية تجرم الأفعال الماسة بالسلك الطبي، حيث أقر جزاءات متفاوتة، وأخرى مشددة من أجل الحفاظ على مستخدمي الصحة ومؤسساتها، لما يقدمونه من تضحيات وخدمات للمجتمع و كونها مرفق عام .

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية :

-أ- النتائج :

-1- كرس المشرع الجزائري للتصدي لجرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها عقوبات منها الجنح والجنايات حسب جسامة الجريمة.

-2- إهتمام الدولة بقطاع الصحة أثناء وباء كورونا، وإحاطتهم بالحماية الجزائية أكثر من تلك المقررة لباقي أفراد المجتمع.

-3- تسليط المشرع الجزائري الضوء على جرائم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة من إلتقاط ونشر الصور على مواقع التواصل الإجتماعي، والتي فيها مساس بالأفراد والمؤسسات وتشديد عقوبتها .

-4- انعدام البحوث العملية في هذا الشأن، خاصة البحوث المقارنة .

-5- يمكن أن تصبح الجنحة جناية في الظروف المشددة الخاصة بالجرائم الواقعة على مؤسسات الصحة بمستخدميها.

- ب- الاقتراحات: من أهم الاقتراحات التي يمكن ذكرها:

-1- وضع كاميرات مراقبة سمعية بصرية بمختلف المؤسسات الصحية من أجل الحفاظ على كرامة وسلامة الموظف من الاعتداء.

-2- دعوة المشرع الجزائري لوضع قانون خاص يحمي المؤسسات الصحية ومستخدميها من جرائم الإهانة والتعدي.

-3- ضرورة توعية الموطن عبر وسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي بتجريم أفعال الاعتداء، والجزاءات المقررة لها، ونتائجهاالسلبية .

4- تعزيز وتوفير الأمن داخل المؤسسات الصحية لحماية الكوادر الطبية لإتمام مهامهم على أكمل وجه، ولحماية المؤسسة من أعمال التخريب

إن المؤسسة الصحية ومستخدميها هم الواجهة الحضارية التي تظهر التقدم الصحي والعلمي للمجتمع، وهي العمود الفقري لنظام الصحي والتي يتوجه إليها المريض مباشرة لتلقي العلاج اللازم للمرضى ، ومع أنهم الركيزة الأساسية إلا أن هذا القطاع الصحي يتعرض للإعتداءات من إهانة وسب وعنف ، حيث جاء المشرع الجزائري ليكفل لهم الحماية الجزائية بقوانين وعقوبات مشددة للحد من الجرائم الماسة بالمؤسسات والهياكل الصحية ومستخدميها بكل فآتهم(الأطباء ، شبه طبيين . إداريين، وعمال) ، ومعاقبة كل من يتعدى عليهم من خلال الأمر 20-01 المتضمن قانون العقوبات .

الكلمات المفتاحية :

المؤسسات الصحية - القانون 01/20-الآليات -الحماية الجزائية -العقوبات .

:Abstract

The health institution and its users are the civilized interface that reflects the health and scientific progress of society, and they are the backbone of the health system to which the patient directly turns to receive the necessary treatment for the patients. Although they are the essential pillar, this health sector is subjected to attacks of insult, abuse, and violence,The Algerian legislator came to ensure Penal protection for them with strict laws and penalties to limit serious crimes against health institutions and their personnel at all levels (doctors, paramedics, administrators, and workers), and to punish anyone who violates them through law No 20-01,on penalties.

key words: Health Institutions - Law 20/01 - Mechanisms - Penal Protection - Penalties.

قائمة المصادر

والمراجع

-أولا – المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي 09-161 المؤرخ في 2 يوليو 2009، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك متصرفي مصالح الصحة، الجريدة الرسمية رقم 28

2- المرسوم لتنفيذي رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 2 يوليو 2018،المنطق بالصحة،الجريدة الرسمية،العدد 46 لسنة 2018.

3- المرسوم التنفيذي رقم 07-140 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو سنة 2017 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية. للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية، العدد 33 لسنة 2007.

4- المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 2 يوليو 2009،والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة الجريدة رسمية رقم 28.

5- المرسوم تنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية 66.

6- المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 19 يناير 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب لجريدة الرسمية،03.

7- المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك الممارسين الطيبين المتخصصين للصحة العمومية جريدة رقم 70.

8- المرسوم التنفيذي رقم 09 -499 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 م – المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبين المتخصصن للصحة العمومية – الجريدة رقم 70 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك ممارسين الطبين لصحة العمومية الجريدة رقم 57.

10- المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 22 يوليو 2009، والمتضمن القانون

11- الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك النفسانيين للصحة العمومية الجريدة الرسمية 70.

12- المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ قي 20 مارس 2011، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات لصحة العمومية،الجريدة رقم 17.

13- المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في 03 يوليو 2011، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش لصحة العمومية، الجريدة الرسمية،38.

14- المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 20 مارس 2011،والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك الشبه الطبيين،في الصحة العمومية.

15- المرسوم التنفيذي رقم 18-15 المؤرخ في 19 يناير، 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب الجريدة الرسمية 03.

16- مرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات التوظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم،الجريدة، رقم 61.

- ثانيا- القوانين العادية:

-1- الأمر 20-01 المؤرخ في 30 يونيو،2020،يعدل ويتمم رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

-2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

-3- الأمر رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 المواد في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة،الجريدة الرسمية 16،الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018. ثانيا: قائمة المراجع:

ثالثا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأصول،الجزء الأول، دار هومة،بالجزائر، 2002.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 12، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

3- أحسن بوطبعة، الوجيز في القنون الجنائي، الخاص الجرائم هذاك الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة من الجزائر، 2002 .

4- أحمد مختار -عمر، معجم اللغة المعاصرة، الطبعة 01 ،عالم الكتب، القاهرة، مصر، ، 11 مارس 2021.

5- جلال ثروت وعلي عبد القادر القهوجي- قانون العقوبات -القسم الخاص- دط -دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية -مصر، 2011 .

6- جندي عبد الملك،الموسوعة الجنائية، الطبعةالثنية، دار العلم للجميع بيروت لساق- 2010.

7- عبد العزيز حبيب الله،جودة الرعاية الصحية، الأسس النظرية والتطبيق العلمي، وزارة الصحة الرياض، 2005.

8- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات،القسم العام للجريمة -جزء 01 الطبعة 6- الجزائر، 2005.

9- عبود السراج، شرح قانون العقوبات نظرية الجريمة - القسم العام،الجزء 01 -الطبعة 01 -دار الحكمة- دمشق، دوريات -2005.

10- فاضل خماد،الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الرابعة، دار الهومة،الجزائر،.

11- فتوح عبد الله الشاذلي –جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، 202.

12- اللواء الدكتور محمد فتحي- الإجرام المعاصر، الطبعة الأولى، أكاديميات العربية للعلوم، الرياض- دون ذكر السنة .

13- محمد الطعامنه ومخيمر عبد العزيز، الإتجاهات الحديثة في إدارة المستشفيات المنظمة العربية الإدارية، القاهرة، مصر،2008 .

14- محمد صبحي نجم، يشرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص،الطبعة 05،رقم الجزائر، 2004.

15- منصور دحماني –الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا) –الطبعة الاولى – دار العلوم للنشر والتوزيع –الجزائر – 2006 .

16- نبيل صقر،جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر 2007.

17- نصر الدين محمد فتحي، الإجرام المعاصر، الطبعة الأولى، أكاديمية سابق، العربية للعلوم الرياض.

18- نصر الدين مروك – الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم – الطبعة 01 –الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر –2003 .

رابعا : مذكرات وأطروحات

1: أطروحة دكتوراه

1- بن عشي حفصية – الجرائم التدبيرية، دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه –قانون جنائي ،جامعة الحاج لخضر باتنة .

2- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة" دراسة مقارنة" – أطروحة دكتوراه –جامعة الإخوة منشوري، كلية الحقوق- قسنطينة 2011، 2012 .

3-عبر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة الجوارية أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2013.

2: رسالة ماجستار

1- عدة زهرة،التسيير الإداري للمؤسسات الصحية العمومية في القانون الجزائري تخصص قانون طبي، عبد الحميد بن باديس،جامعة مستغانم، 2014-2015 .

2- زروقي محمد، الحماية القانونية للحق في الشرف والإعتبار، مذكرة، ماجيستار، تخصص قانون الإعلام -كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015 .

3 : مذكرة ماستر

1- -آمنة سريدي ،ونور الهدى شرايرية -جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها في اطار الامر 20-01 -مذكرة ماستر -جامعة قالمة -2022 .

2- حليمة درياس، أسس جديدة الإستراتيجية التغيير على مستوى التنظيم الإداري الصحي، مذكرة لنيل شهادة مابعدالتخرج ماستر ،تخصص إدارة المال المنظمات الصحية، سنة 2000-2001 .

3- سعود لعريفي، جندل خير ،جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها،مذكرة ماستر قانون الجنائي -جامعة الجلفة2021 .

4- مزوري عبد المجيد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون- جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص 22 .

5- آيت حمودة حكيمة – بلعسلة فتيحة -أسباب العنف في المجتمع الجزائري – من منظور الهيئة الجامعية -مذكرة ماستر -جامعة الجزائر02 - 2011 .

خامسا: مقال

1- إبتسام مناع- جريمة الإعتدء الإلكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري- مجلة الشريعية والإقتصاد، العدد 15، جوان 2019، ص 317.

2- جمال معتوقو سمير ثوبه- المؤسسة الإستشفائية العمومية وإشكالية سلوك المورد البشري، (العنف، ضد الأطباء نموذجا)- مجلة التنمية إدارة الموارد البشرية، جامعة علي لونيسي 2 بالبليدة الجزائر، المجلد 8- العدد 1، 2021، ص 165.

3- سليم القيسي، أسباب العنف وأشكال الإعتداء على الكوادر الطبية في مستشفيات الحكومة والخاصة في الأردن، المجلة الأردنية للعلوم التجارية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلة 9-العدد 1 -2016 .

4- عبد الرحمان خلفي -الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري -دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة -مجلة البحوث والدراسات العدد 12، 2014 .

سادسا : مداخلة علمية

1-بن محمد بوعلام الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكالية السير ورهانات التمويل "المستشفيات "نموذجا" الملتقى الوطني حول التسيير الصحي، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....ص1

الفصل الأول: الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية في التشريع الجزائري.....ص5

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصحية.....ص7

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الصحية وخصائصها.....ص7

الفرع الأول :تعريف المؤسسة الصحية وأهميتها.....ص 7

أولا : تعريف المؤسسة الصحية..... ص 7

ثانيا : أهمية المؤسسات الصحية.....ص 8

الفرع الثاني : خصائص ووظائف المؤسسات الصحية.....ص 9

أولا : خصائص المؤسسات الصحية.....ص 9

ثانيا: وظائف المؤسسة الصحية ص9

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الصحية في الجزائر.....ص10

الفرع الأول: المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات الصحية المتخصصة في الجزائر .....ص 11

أولا : المؤسسات الصحية المتخصصة في الجزائر (E SP) ص11

ثانيا: المؤسسات الصحية المتخصصة في الجزائر (E SP) .....ص 11

الفرع الثاني : المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.....ص 12

أولا: المديريةالعامة.....ص 12

ثانيا :المصالح التابعة للمؤسسة.....ص 13

ثالثا : السجلات الموجودة والوثائق الصادرة عنها.....ص 15

رابعا : مصلحة علم الأوبئة والطب الوقائي.....ص 15

خامسا : مخازن الورق والأدوات المكتبية ..... ص 17

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية في التشريع الجزائري.....ص 17

المطلب الأول: جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية.....ص 18

الفرع الأول: جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية..... ص 18

أولا : الركن الشرعي لجريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية..... ص18

ثانيا : الركن المادي لجريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية....ص 19

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية.... ص 19

الفرع الثاني: جريمة إقتحام المؤسسات الصحية والتصوير..... ص 20

أولا :جريمة إقتحام المؤسسات الصحية..... ص 20

ثانيا: جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا.....ص 20

ثانيا : جريمة الاساءة بإستخدام التكنولوجيا..... ص 22

المطلب الثاني : العقوبات الأصلية والتكميلية.....ص 23

الفرع الأول: جزاء جريمة التخريب للممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية.....ص 24

أولا: العقوبات الأصلية..... .....ص 24

ثانيا: العقوبات التكميلية..... ص 24

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة..... .....ص25

رابعا: التحريض على ارتكاب الجريمة.....ص26

خامسا: الشروع في ارتكاب الجريمة.....ص26

الفرع الثاني: جزاء جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية..... ص 27

أولا: العقوبات الأصلية.....ص 27

ثانيا: العقوبات التكملية..... .ص 28

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة.....ص 29

رابعا: التحريض على إرتكاب الجريمة. .....ص 30

خامسا: الشروع في إرتكاب الجريمة.....ص 30

خلاصة الفصل الأول.....ص 31

الفصل الثاني : الحماية الجزائية لمستخدمي المؤسسات الصحية في التشريع الجزائري.....ص 32

المبحث الأول: مفهوم مستخدمي المؤسسات الصحية.....ص 34

المطلب الأول: تعريف مستخدمي المؤسسات الصحية.....ص 34

الفرع الأول: شروط ممارسة مهنة الصحة ص35

الفرع الثاني : كيفية ممارسة مهنة الصحة.....ص 35

أولا: بصفة موظف أو متعاقد..... ص 35

ثانيا: بصفة متعاقد..... ....ص 36

ثالثا: بصفة موظف حر حرة.....ص 36

المطلب الثاني: سلك مستخدمي الصحة.....ص 36

الفرع الأول : المهنيين الممارسين في قطاع الصحة.....ص 36

أولا : الأطباء .....ص 36

-ثانيا : النفسانيين للصحة العموية.....ص 38

ثالثا : القابلات.....ص 39

رابعا : الأعوان الطبيين في التخذير، الإنعاش.....ص39

خامسا : سلك مستخدمي الشبه الطبي..... ص 40

الفرع الثاني : مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية.....ص 41

-أولا - متصرفي مصالح الصحة.....ص 41

-ثانيا - الأسلاك المشتركة.....ص 42

ثالثا- شعبة الإعلام الآلي.....ص42

-رابعا- العمال المهنيون وسائقي السيارات.....ص 43

المبحث الثاني: الحماية الجزئية لمستخدمي المؤسسات الصحية في التشريع الجزائري..... ص 45

المطلب الأول: جرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي المؤسسات الصحية..... ص 45

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإهانة وأركانها.....ص 46

أولا: تعريف جريمة الإهانة.....ص 46

ثانيا: تمييز الإهانة عن الجرائم المتشابهة لها.....ص48

ثالثا: أركان جريمة الإهانة.....ص49

الفرع الثاني: مفهوم جريمة التعدي وأركانها..... ص 53

أولا: تعريف جريمة المتعدي.....ص 53

ثانيا : أركان جريمة التعدي في مختلف صورها..... ص 54

المطلب الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية لجرائم الإهانة والتعدي..... ص 64

الفرع الأول: عقوبة جريمة الإهانة.....ص 64

أولا : العقوبات الأصلية.....ص 65

ثانيا : العقوبات التكميلية.....ص 66

الفرع الثاني : عقوبة جريمة التعدي.....ص 67

أولا : العقوبات الأصلية.....ص 67

ثانيا : العقوبات التكميلية.....ص 69

الفرع الثالث : عقوبة جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة.....ص 69

أولا : العقوبات الأصلية.....ص 69

ثانيا : العقوبات التكميلية.....ص 71

خلاصة الفصل الثاني .....ص 72

خاتمة.....ص 73

الملخص العام..... ص76

قائمة المصادر والمراجع..... ص 77

الفهرس.....84